انعقاد اليمين
بصيغة التعليق

د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انعقاد اليمين بصيغة التعليق

إعداد

د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحكم لنا شرائع دينه، ومنّ علينا ببعثة خير خلقه يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من صور يسر الشريعة الإسلامية السمحة ما شرعه الله لهذه الأمة من تكفير الأيمان بعد انعقادها، فقال سبحانه ممتناً على هذه الأمة المرحومة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:٢]، وكان المسلمون في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة[(١)]، كما قالت عائشة بنت الصديق رضي الله عنها: (إن أباها كان لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين)[(٢)].

وقد وقع الخلاف بين فقهاء الأمة في صور من الأيمان التي تعقد بصيغة تعليق الجزاء على الشرط، هل تأخذ حكم اليمين المكفرة، أم أن لها أحكام صورها الظاهرة التي علقت عليها من طلاق وعتاق ونذر وتحريم وظهار.

---

(١) ينظر: القواعد النورانية (ص ٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ (٦/٥٣) رقم (٤٦١٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبعض صور هذه الأيمان التعليقية – كتعليق الطلاق- تعظم في هذا العصر الحاجة إلى تحريرها فقهاً وتدقيق النظر فيها؛ طلباً للحق على ضوء أدلة الشريعة ومقاصدها العامة، لسببين:

الأول: أن الفتوى بشأنها تعيش تحولاً كبيراً في عصرنا الحاضر، فبعد أن ظل القول فيها بمشروعية كفارة اليمين وعدم وقوع الطلاق على مدى قرون طويلة ضرباً من الشذوذ والنكارة في الفقه، غدا هذا القول في عصرنا الحاضر هو المعتمد في الفتوى وعليه العمل في عامة قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي[1].

والثاني: كثرة الخطأ في تنزيل القول بانعقاد اليمين على وقائع المستفتين والمتخاصمين في تعليق الطلاق وسائر التعليقات؛ نتيجة للخلل في فهم الفرق بين التعليق الذي يقصد به اليمين والتعليق الذي يقصد به الإيقاع.

وقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قصب السبق بين فقهاء الإسلام -بعد القرون المفضلة- في العناية بهذه المسائل ونصرة القول فيها جميعاً بمشروعية كفارة اليمين، وأحسب أن هذه المسألة من أكثر مسائل الفقه حيزاً في كتبه التي بين أيدينا، وناله بسببها أذىً عظيم، ابتدأ باتهامه بالشذوذ ومخالفة إجماع المسلمين، ثم المنع من الفتوى، ثم سجنه حتى مات مسجوناً بسبب فتواه في الحلف بالطلاق[2]، فرحمه الله ورضي عنه وجزاه خير الجزاء.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: (م٨٥) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون، (م٢) من القانون المصري، (م٣٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، (م٩١) من مدونة الأسرة المغربية، (م٨٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ١٧٧، ٢٠٢، ٢٠٦).

وقد أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن محور الخلل في أقوال كثير من الفقهاء المتأخرين في مسائل الأيمان التعليقية هو النظرة الجزئية لآحاد الصور دون المقارنة بينها وبين سائر صور التعليق، مما نتج عنه التفريق بين الصور المتماثلة، فقالوا بمشروعية كفارة اليمين في بعضها وإيقاع المعلّق المحلوف به في صور أخرى دون فرق مؤثر معتبر في الشرع، ثم قال: ((... ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحداً نقل شيئاً من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فالقائل بالفرق قائل قولاً ليس له فيه سلف من الصحابة، وأما المسوِّي بين العتق وغيره فله فيه سلف من الصحابة، إما بإيجاب الكفارة في الجميع، وإما بلزوم المحلوف به في الجميع))[1].

ومن ثم فإن تحرير النظر في صور الأيمان التعليقية يستلزم دراستها جميعاً في سياق واحد، ليخرج الباحث والقارئ بنظرية كلية لانعقاد اليمين بصيغة التعليق، دون استغراق في النظر الجزئي لكل صورة على حدة.

وتحقيقاً لهذا المقصد، عزمت مستعيناً بالله على كتابة هذا البحث: (**انعقاد اليمين بصيغة التعليق**)، تناولت فيه جميع الصور التي ذكرها الفقهاء للأيمان التعليقية بالبحث والدراسة، وأفردت كل صورة بمبحث مستقل، فانتظم البحث في تمهيد، وستة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين.

المطلب الثاني: معنى انعقاد اليمين.

المطلب الثالث: صيغ انعقاد اليمين.

---

(١) العقود لابن تيمية (ص ١٣٧). وينظر: الرد على السبكي (١/ ٣٩٠).

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول: انعقاد اليمين بتعليق الكفر.

المبحث الثاني: انعقاد اليمين بتعليق التزام القربة.

المبحث الثالث: انعقاد اليمين بتعليق العتق.

المبحث الرابع: انعقاد اليمين بتعليق التحريم.

المبحث الخامس: انعقاد اليمين بتعليق الظهار.

المبحث السادس: انعقاد اليمين بتعليق الطلاق.

والله وحده المسؤول أن يجبر ضعفي ويسدد فهمي وقلمي، وأن يجعل ما بذلته في هذا البحث من جهد المقلّ خالصاً لوجهه ونافعاً لعباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف اليمين

أولاً: اليمين لغة:

اليمين في كلام العرب تطلق على عدة معانٍ، منها: اليد اليمنى، والقوة، والحلف[١].

قال ابن فارس: ((وكل ذلك من اليد اليمنى... وسمي الحلف يميناً؛ لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه))[٢].

وظاهر ذلك أن اليمين والحلف في لغة العرب بمعنى واحد متطابق عموماً وخصوصاً[٣]، بخلاف القسم الذي هو أخص منهما، كما قال الكفوي: ((والقسم بفتحتين: اسم من الإقسام، وهو أخص من اليمين والحلف الشاملين للشرطية الآنية))[٤].

ثانياً: اليمين شرعاً:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف اليمين وبيان حقيقتها في الشرع، فقال بعضهم إنها: ((عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك))[٥]، وقيل: ((تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته))[٦]،

---

(١) ينظر: مادة (يمن) في تهذيب اللغة (١٥/ ٣٧٥)، القاموس المحيط (ص ١٢٤١).

(٢) مقاييس اللغة (١٥٨/٦) مادة (يمن).

(٣) ينظر: مادة (حلف) في مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٥٢).

(٤) الكليات (ص ٧٢٥).

(٥) تبيين الحقائق (١٠٧/٣).

(٦) منح الجليل (٣/٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل: ((تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته))[1]، وقيل: ((توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص))[2].

ولعل أدق تعريفات اليمين في الشرع، هو تعريفها بأنها: **ما تضمنت حضاً أو منعاً أو تأكيداً للخبر بذكر اسم الله تعالى أو صفته، أو بتعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط**[3].

وهذا التعريف يشمل عقد اليمين بصيغة القسم وعقدها بصيغة التعليق، كما أنه يشمل اليمين في الإنشاء وفي الأخبار، بخلاف التعريفات المتقدمة التي تقصر في التعبير عن بعض ذلك.

المطلب الثاني

معنى انعقاد اليمين

الانعقاد في اللغة مأخوذ من العقد، وهو نقيض الحَلّ[4]، ويدل على الشد، وشدة الوثوق[5]. والانعقاد نتيجة للعقد، يقال: ((انعقد الحبل وغيره: إذا أمكن من العقد))[6].

---

(١) التهذيب في فقه الشافعي (٩٧/٨).

(٢) كشاف القناع (٢٢٨/٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٢/٣٣)، مغني المحتاج (٣٢٨/٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٨١٤).

(٤) ينظر: تاج العروس (٣٩٤/٨) مادة (عقد).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٨٦/٤) مادة (عقد).

(٦) شمس العلوم (٧/ ٤٦٨٤) مادة (الانعقاد).

ومعنى الانعقاد في الاصطلاح الفقهي: اعتبار الكلام في الحكم الموضوع للعقد شرعاً [١].

وقد بين الله عز وجل في كتابه انقسام اليمين إلى يمين منعقدة ويمين غير منعقدة، وشرع الكفارة في المنعقدة وحدها، فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة:٨٩]، فأخبر سبحانه أن مشروعية الكفارة لا تكون إلا في يمين منعقدة، والمنعقدة: ما أمكن حلّها، فإذا كفر انحلت يمينه وإلا فهي معقودة[٢]، ((فليس في الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان، إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة، وإما أن لا تكون منعقدة محترمة... فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق))[٣]، وذكر الله أن الكفارة حلّ لليمين بعد انعقادها، فقال سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ﴾[التحريم:٢].

وبتأمل سياقات الفقهاء لمصطلح (انعقاد اليمين) نجد أنهم يستعملونه بمعنى: المؤاخذة عليها، مع مشروعية الكفارة عند الحنث فيها[٤].

وقد ذكر الفقهاء لليمين غير المنعقدة، والتي لا تشرع لها الكفارة ثلاثة أنواع:

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٤٠٥/٢)، مجمع الأنهر (٣٦٨/٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٩٧/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٨١/٢)، المغني (٤٩٦/٩)، الرد على السبكي (٥٣٠/٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٢/٣٣).

(٤) ينظر: رد المحتار (٧٣٤/٣)، الشرح الصغير للدردير (٢٠٤/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٦/١١)، المغني (٩/ ٤٩٧).

شبكة الألوكة www.alukah.net

النوع الأول: لغو اليمين: وهي التي تجري على اللسان، ولم يقصد المتكلم بها اليمين[١]، أو الحلف على ما يظنه حقاً فيتبين بخلافه[٢]، وهذه اليمين لا مؤاخذة فيها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ [البقرة:٢٢٥]، فلا تشرع فيها الكفارة لعدم حصول الإثم بها.

النوع الثاني: اليمين الغموس: وهي الحلف في الإخبار عن أمرٍ ماضٍ يتعمد الكذب فيه[٣]، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار[٤]، وهي من كبائر الذنوب؛ لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب»[٥]. وجمهور الفقهاء على أن الغموس ليست يميناً منعقدة، فلا تجب فيها الكفارة[٦].

---

(١) وهو تفسيرها عند الشافعية، وإحدى صورها عند الحنابلة. ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/١٥)، المغني (٤٩٦/٩).

(٢) وهو تفسيرها عند الحنفية والمالكية، وإحدى صورها عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (٣/٣)، المدونة (٥٧٨/١)، المغني (٤٩٨/٩).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١٩١/٢)، الفواكه الدواني (٤١٢/١)، روضة الطالبين (٣/١١)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٣/٣). ويُدخل الحنفية والمالكية في تعريف الغموس الحلف على أمر حالّ يتعمد فيه الكذب.

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨٥/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٩/ ١٤) رقم (٦٩٢٠).

(٦) ينظر: المبسوط (١٢٧/٨)، مواهب الجليل (٢٦٧/٣)، شرح الزركشي (٦٩/٧). وخالف في

النوع الثالث: اليمين غير المحترمة: ويقصد بها الحلف بغير الله عز وجل من مخلوقاته تعظيماً للمخلوق[1]، وقد جاء النهي عن الحلف بغير الله، فقال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[2]. قال ابن تيمية: ((وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم يتنازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة. والجمهور على أنه لا تنعقد اليمين لا به ولا بغيره))[3].

المطلب الثالث

صيغ انعقاد اليمين

تنعقد اليمين بإحدى صيغتين، هما: صيغة القسم، وصيغة التعليق، و((لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين))[4].

ذلك الشافعية فأوجبوا الكفارة في اليمين الغموس. قال الجويني في نهاية المطلب (١٨/٣٠٤): ((... أراد بذلك اليمين الغموس، وهي اليمين المعقودة على ماضٍ نفياً كان أو إثباتاً، فاليمين منعقدة عندنا، على معنى أنها توجب الكفارة، ولم نعن بانعقادها أنها تنعقد انعقاد العقود ثم تنحل))، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٢٦٩): ((...فإذا ثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس على الماضي في إثبات ما لم يكن، أو نفي ما قد كان، فهي يمين محلولة غير منعقدة؛ لأن عقدها إنما يكون فيما ينتظر بعدها من بر أو حنث، وهذه اليمين قد اقترن بها الحنث بعد استيفاء لفظها، فلذلك لم تنعقد، ووجبت الكفارة باستيفاء اليمين)).

(١) ينظر: الرد على السبكي (٢/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف (٣/ ١٨٠) رقم (٢٦٧٩)؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/١٢٦٧) رقم (١٦٤٦). عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٥٠٦). وينظر: المبسوط (٧/٢٤)، المعونة (١/٦٢٩)، أسنى المطالب (٤/٢٤٢)، المغني (٩/٥١٣)، المحلى (٩/١٢٦).

(٤) القواعد النورانية (ص ٣٠٦).

شبكة الألوكة www.alukah.net

أولاً: صيغة القسم: ويقصد بها الحلف بصيغة منجزة غير معلقة، وتتكون من جملتين: الأولى: جملة مقسم بها مؤكِدة للجملة الأخرى، وتتضمن ذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته سبحانه مقروناً بحرف من حروف القسم أو ما ينوب عنها، والثانية: جملة مقسَم عليها وهي جواب القسم[(١)].

وحروف القسم ثلاثة، هي: الواو، نحو: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]، والباء، نحو: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور:٥٣]، والتاء، نحو: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء:٥٧][(٢)].

وربما تكون هذه الأحرف محذوفة مقدرة، نحو: اللهِ لأفعلنّ كذا[(٣)].

ثانياً: صيغة التعليق: والتعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، بأداة من أدوات الشرط[(٤)].

وأدوات الشرط: هي كلمات وضعت لتدل على التعليق بين جملتين، والحكم بأن أولاهما سبب في الثانية[(٥)].

وذكر النحويون والفقهاء أدوات كثيرة للشرط، ومن أشهرها: (إن)، و(إذا)، و(متى)، و(من)، و(أيّ)، و(كلّما)[(٦)].

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٠٠/٤)، منح الجليل (٣/٣)، أسنى المطالب (٢٤٠/٤)، كشاف القناع (٢٢٨/٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣١/٨)، منح الجليل (١٠/٣)، الحاوي الكبير (٢٧٦/١٥)، مطالب أولي النهى (٣٦١/٦)، مغني اللبيب (ص١٥٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١١١/٣)، مواهب الجليل (٢٦٢/٣)، تحفة المحتاج (١٠/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٩/٣)، شرح التسهيل (١٩٩/٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢)، مجمع الأنهر (٥٦/٢).

(٥) ينظر: شرح التسهيل (٦٦/٤).

(٦) ينظر: شرح التسهيل (٦٦/٤)، البحر الرائق (١٢/٤)، منح الجليل (١٤٩/٤)، مغني المحتاج (٣١٦/٣)، كشاف القناع (٢٨٦/٥).

وتتكون صيغة التعليق من جملتين: جملة الشرط: وهي التي تدخل عليها أداة الشرط ويجعلها الحالف علماً لنزول الجزاء، وجملة الجزاء: وهي الجملة التي يأتي بها المتكلم عقب جملة الشرط، جاعلاً مضمونها متوقفاً على مضمون جملة الشرط[١].

وعقد اليمين بصيغة تعليق الجزاء على الشرط بقصد الحض أو المنع أو التأكيد أسلوب معروف في لغة العرب، وجاء اعتباره في الشريعة.

قال الكاساني: ((اليمين... بالشرط والجزاء... الاتفاق على أنها يمين حقيقة، حتى إنه لو حلف لا يحلف، فقال ذلك يحنث بلا خلاف؛ لوجود ركن اليمين وهو ما ذكره، ووجود معنى اليمين أيضاً وهو القوة على الامتناع من تحصيل الشرط خوفاً من لزوم المذكور... ولأن المرجع في معرفة الأسامي إلى أهل اللغة وأنهم يسمون الشرط والجزاء يميناً))[٢].

وقال ابن تيمية: ((التعليق الذي يقصد به يميناً -حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً- يسميها الصحابة والتابعون وعامة العلماء وأهل الإسلام يميناً))[٣]، فإن ((هذه وأمثالها أيمان في لغة العرب وأصناف العجم والترك والفرس والبربر والهند والحبشة، ويوجد ذلك في كلام المسلمين والكفار، وإن لم يعتقدوا في موجبها ما يعتقده المسلمون))[٤].

والتعليق على نوعين: تعليق محض ليس يميناً، وتعليق يقصد به اليمين، وكثيراً ما يحصل الاشتباه بين هذين النوعين من التعليق.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢١/٣)، الموسوعة الفقهية (٢٧١/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢١/٣، ٢٢).

(٣) الرد على السبكي (٦٠/١).

(٤) المصدر السابق (١٩/١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن خلال تتبع كلام الفقهاء يمكن استخلاص ثلاثة ضوابط يحصل بها تمييز التعليق الذي يقصد به اليمين:

الضابط الأول: وجود قصد الحض أو المنع أو التأكيد، من خلال ربط الجزاء بالشرط بقصد الامتناع عن حصول الشرط. قال ابن قدامة: ((وقال القاضي في المجرد: هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن لم تدخلي فأنت طالق، أو على تصديق خبره، مثل قوله: أنت طالق لقد قدم زيد، أو لم يقدم. فأما التعليق على غير ذلك، كقوله: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، أو إن لم يقدم السلطان، فهو شرط محض ليس بحلف؛ لأن حقيقة الحلف القسم، وإنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفاً تجوزاً؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر، نحو قوله: والله لأفعلن أو لا أفعل، أو لقد فعلت أو لم أفعل. وما لم يوجد فيه هذا المعنى، لا يصح تسميته حلفاً))[1].

الضابط الثاني: أن يكون وقوع الجزاء مكروهاً للمتكلم عند حصول الشرط، فإن كان يريد وقوع الجزاء عند حصول الشرط فهو تعليق محض. قال ابن تيمية موضحاً هذا الضابط: ((فصل: في التفريق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين، فالأول: أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط وإن كان الشرط مكروهاً له، لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق... فيقول: إن زنيت أو سرقت أو خنت فأنت طالق، ومراده: إذا فعلت

(١) المغني (٤٣٤/٧). وينظر: المبسوط (١٠٠/٦)، تبيين الحقائق (٢٣٣/٢)، الشرح الصغير (٢٥٠/٢)، حاشية العدوي على الخرشي (٩١/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٥)، كشاف القناع (٢٢٨/٦).

ذلك أن يطلقها، إما عقوبة لها، وإما كراهة لمقامه معها على هذا الحال، فهذا موقع للطلاق عند الصفة لا حالف)) [1]. وغالب ما يحصل من الاشتباه إنما يكون في التعاليق التي قد يريد المتكلم جزاءها في حال، ولا يريده في حال أخرى [2].

الضابط الثالث: إمكان التعبير عن صيغة التعليق بصيغة القسم. قال ابن تيمية: ((وأما التعليق الذي يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، بخلاف النوع الأول فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم... وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة وهو الذي تجزئه الكفارة. والناس يحلفون بصيغة القسم وقد يحلفون بصيغة الشرط التي في معناها، فإن عمل [3] هذا وهذا سواء باتفاق العلماء)) [4].

وقد ذكر الفقهاء عدة صور لانعقاد اليمين بصيغة التعليق، ومجمل ما ذكروه ستة صور، وهي: اليمين بتعليق الكفر، واليمين بتعليق التزام القربة، واليمين بتعليق العتق، واليمين بتعليق التحريم، واليمين بتعليق الظهار، واليمين بتعليق الطلاق [5]، ((فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٦٤). وينظر: الرد على السبكي (٢/٥٠٨)، إعلام الموقعين (٣/٣٦٢)، نهاية المحتاج (٨/٢٢٠)، الفروع (١٠/٤٤٥)، مطالب أولي النهى (٥/٣٨٧)، التعليق على القواعد النورانية لابن عثيمين (ص٥٤٩).

(٢) ينظر: الرد على السبكي (١/٢٤).

(٣) في الأصل ((علم))، ولعل صوابها ما أثبت.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٥ -٦٦). وينظر: الرد على السبكي (١/١٢٦)، مطالب أولي النهى (٥/٣٨٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢١)، القواعد النورانية (ص ٣٠٤)، الموسوعة الفقهية (٧/٢٧٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ستة أنواع، ليس لها سابع))[1]، ((والدليل: التتبع، فقد تتبع العلماء الأيمان التي يقسم بها الناس، فوجدوا أنها لا تخرج عن ستة أقسام))[2].

وكل تعليق لغير هذه الستة لا يعد يميناً شرعاً، وإن كان القائل يقصد به الحض أو المنع أو تأكيد الخبر[3].

وكل نوع من هذه التعليقات الستة قد وقع فيه النزاع، ((وإذا كان منشأ النزاع بين العلماء في التعليق الذي يقصد به اليمين هل هو يمين أم هو من جنس ما عُلّق فيه... فقد عاد النزاع في هذه المسائل إلى تحقيق المناط الذي علق الله به الحكم، هل هو موجود في هذه التعليقات التي يقصد بها اليمين أم لا؟ هل هي يمين أم هي تطليق ونذر وإعتاق وظهار وحرام؟))[4].

(١) القواعد النورانية (ص ٣٠٤).

(٢) التعليق على القواعد النورانية لابن عثيمين (ص ٥٣٧).

(٣) ينظر: رد المحتار (٣/٧٢٠)، المغني (٩/٥٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٦)، الموسوعة الفقهية (٧/٢٧٨).

(٤) الرد على السبكي (١/٩٣).

المبحث الأول
انعقاد اليمين بتعليق الكفر

صورة هذه المسألة تعليق الوقوع في الكفر على ما لا يريده الإنسان بقصد الحض على فعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كأن يخبر المسلم عن نفسه أنه إن فعل كذا أو إن لم يفعل كذا أو إن حصل كذا أو إن لم يحصل كذا، فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي، أو كافر أو مرتد، أو أنه يعبد الصليب، أو أنه بريء من الصلاة أو الصيام أو الحج، أو يستحل الخمر أو الزنى، ونحو ذلك من أنواع الكفر[1].

وتعليق الكفر قد يكون على شيء ماضٍ، كقوله: هو يهودي أو نصراني إن كان فعل كذا لشيء فعله في الماضي، وقد يكون على شيء في المستقبل، كأن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني.

واختلف الفقهاء في تعليق الكفر على أمر مستقبل لهذا القصد، هل تنعقد به اليمين؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن حقيقة هذا التعليق يمين منعقدة، تدخلها الكفارة عند الحنث فيها. وهو قول الحنفية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]. وأما التعليق على أمر ماضٍ فلا تدخله الكفارة عندهم، بل إن مخالفته للواقع لها حكم اليمين الغموس التي لا يكفرها إلا التوبة[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨)، التاج والإكليل (٤/ ٤٠٦)، أسنى المطالب (٤/ ٢٤٢)، شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الموسوعة الفقهية (٧/٢٧٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٨/١٣٤)، بدائع الصنائع (٨/٣)، فتح القدير (٧٧/٥)

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٨٦/٧)، الإنصاف (٢٧/ ٥٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (٧٧/٥)، الدر المختار (٧١٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣). واختلف فقهاء الحنفية: هل يصير كافراً إن كان يعلم كذبه؟ فقال بعضهم: يصير كافراً؛ لأنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث الواردة بمشروعية كفارة اليمين لهذه الأمة تحلة لأيمانها، كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وقول النبي ﷺ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»[(١)]، وقوله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»[(٢)]، وفي رواية: «إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[(٣)].

علق الكفر بما هو موجود والتعليق بما هو موجود للخبر، فكأنه قال: هو يهودي. والمختار للفتوى عندهم أنه إن كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر؛ لأنه ما قصد به الكفر ولا اعتقده، وإنما قصد به تصديق كلامه، وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف بذلك يكفر لرضاه بالكفر. ينظر: بدائع الصنائع (٨/٣)، المحيط البرهاني (٢٠٥/٤). وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٧): ((...وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافراً إذا حنث وحلف به فإنه يكفر، قالوا: لأنه مختار للكفر. والجمهور قالوا: لا يكفر؛ لأن قصده أن لا يلزمه الكفر؛ فلبغضه له حلف به. وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له. وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب، قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء، بخلاف الثاني)).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (٦٣/٩) رقم (٧١٤٦)؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٢٧٣/٣) رقم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (١٣٨/٨) رقم (٦٦٨٠)؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٢٧٠/٣) رقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (١٢٨/٨) رقم (٦٦٢٣)؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى

وجه الدلالة: أن هذه الصيغة حقيقتها اليمين، فتدخل في عموم هذه النصوص، والتي تتناول بعمومها كل يمين من أيمان المسلمين[١].

ونوقش: بأن إطلاق هذه النصوص محمول على اليمين بالله؛ لأنها اليمين المعهودة في عرف الشرع والاستعمال[٢].

وأجيب: بأن الحلف بهذه الألفاظ متعارف عليه بين المسلمين، فإنهم يحلفون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا عليه؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله عز وجل وإن لم يعقل[٣].

الدليل الثاني: ما رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماه حالفاً، وجعل اليمين الغموس في قوله: "هو يهودي أو نصراني إن فعل كذ"، كالغموس في قوله: "والله ما فعلت كذا"، فدل ذلك على أن تعليق الكفر بقصد الحض أو المنع أو التأكيد نوع من اليمين[٥].

ونوقش: بأنه لما لم يصر بالحنث في هذه الصيغة خارجاً من الإسلام،

غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٢٦٨/٣) رقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٤/١٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/١٥).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤١٦)، بدائع الصنائع (٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٩٦/٢) رقم (١٣٦٣)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٤/١) رقم (١١٠).

(٥) ينظر: القواعد النورانية (ص٣٣٨)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤١٧).

شبكة الألوكة www.alukah.net

دل على أن ذلك خرج مخرج النهي عن مواقعة ذلك اللفظ والزجر عنه لا اليمين، ويؤكده أنه لم يوجب عليه كفارة[1].

وأجيب: بأنه إنما لم يكفر بقوله هذا؛ لأنه لم يقصد بكلامه أنه إذا كان كاذباً أن يكون كافراً، بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين، ولم تلزمه الكفارة؛ لأنها يمين غموس[2].

الدليل الثالث: الآثار الواردة عن جمع من الصحابة ﷺ أنهم أفتوا فيمن علق الكفر بفعل أو ترك قاصداً الحض أو المنع أو التأكيد أنها يمين مكفرة، فمن ذلك:

ما رواه أبو رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك محرر، وكل مال لها هدي إن لم يطلق امرأته، إن لم تفرق بينكما، فأتى زينب فانطلقت معه، فقالت: (ههنا هاروت وماروت؟!)، قالت: قد علم الله ما قلت: كل مال لي هدي، وكل مملوك لي محرر، وهي يهودية، وهي نصرانية، قالت: (خلي بين الرجل وامرأته)، قال: فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب، قالت: (خلي بين الرجل وامرأته)، فأتيت ابن عمر، فجاء معي، فقام بالباب، فلما سلم قالت: بأبي أنت وأبوك، قال: (أمن حجارة أنت؟ أم من حديد؟ أتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة؟!)، قالت: قد حلفت بكذا وكذا، قال: (كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته)[3].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/١٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٢٧١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢٦/٣٥)، القواعد النورانية (ص٣٣٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال: مالي في سبيل الله (٤٨٦/٨) رقم (١٦٠٠٠)؛ وابن المنذر في الأوسط، باب ذكر ما يجب على من حلف بعتق رقيقه وحنث (١٢٨/١٢) رقم (٨٩١٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان (٦٦/١٠)

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر، قال: (يمين مغلظة)[1].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بكفارة اليمين في قولها: "هي يهودية وهي نصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك"؛ لأنها التزمت الكفر عند الحنث، وفي الكفر من انتهاك حرمة الإيمان بالله أعظم مما في مجرد انتهاك اسمه، فكان وجوب الكفارة بهذا الانتهاك أولى من وجوبها بانتهاك حرمة الاسم[2].

الدليل الرابع: أن الحالف بذلك لما ربط ما لا يريده من الفعل أو الترك بالكفر بالله، كان رابطاً لنقيضه بالإيمان بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله[3].

الدليل الخامس: القياس على تحريم المباح فإنه يمين بالنص كما سيأتي، ووجه الإلحاق: أنه لما جعل الشرط -وهو فعل كذا- علماً على كفره،

رقم (١٩٨٣١). وصححه ابن حزم في المحلى (٦/٢٥١)، وقال ابن تيمية في الرد على السبكي (٢/ ٧٥٦): ((إن أثر ليلى بنت العجماء مما اتفق جميع العلماء الذين بلغهم هذا الحديث على صحته، وأهل الفقه منهم على العمل به، كالشافعي، وأحمد بن حنبل...)). وقد جاءت روايات متعددة تفيد بمجموعها أنه قد أفتاها بذلك سبعة من الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن تيمية في الرد على السبكي (١/٢٤١) بعد سرد هذه الروايات: ((... وأما من ينظر نظراً خاصاً في عدد الذاكر والتارك وإتقانهم، فإنه يجزم بأن في المسؤولين: ابن عمر وحفصة وزينب ربيبة رسول الله ﷺ)).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على ملة غير الإسلام (٨/٤٨٠) رقم (١٥٩٧٤). وفيه الحسن بن عمارة شيخ المصنف، وهو متروك. ينظر: تقريب التهذيب (١/٢٠٧).

(٢) ينظر: الرد على السبكي (١/١٩٦) و(٢/٥٣٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٤٦).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعتقده حرمة كفره، فقد اعتقده -أي الشرط- واجب الامتناع، فكأنه قال: حرمت على نفسي فعل كذا[١].

القول الثاني: أن تعليق الكفر لا تنعقد به يمين، فلا يترتب عليه شيء من أحكام اليمين. وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وقول الظاهرية[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه ثابت بن الضحاك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر كفارة للحلف بالكفر، فدل على أنه لا تنعقد به اليمين[٧].

ونوقش: بأن الحديث لم يذكر كفارة؛ لأنه وارد في سياق اليمين الغموس على أمرٍ ماض، واليمين الغموس لا تجب فيها الكفارة [٨].

الدليل الثاني: أن الحلف بهذه الصيغة محرم؛ لأنه حلف بغير الله، فلا تنعقد به اليمين[٩].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤١٦)، فتح القدير لابن الهمام (٥/٧٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٥٨٢)، الذخيرة (٤/ ١٥)، التاج والإكليل (٤/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٤)، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٥٠٧)، الإنصاف (٢٧/ ٥١٠).

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ٢٨٤).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر: الأوسط (١٢/ ١٥٣)، البيان للعمراني (١٠/ ٤٩٥).

(٨) ينظر: القواعد النورانية (ص٣٣٩).

(٩) ينظر: المعونة (ص ٦٣٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٣)، أسنى المطالب (٤/ ٢٤٢)، المحلى (٦/ ٢٨٤).

ونوقش: بأن حقيقة هذه الصيغة أنها كناية عن اليمين بالله عز وجل، كما تقدم بيانه في أدلة القول الأول، والنهي إنما جاء عن الحلف بغير الله من مخلوقاته[١].

الدليل الثالث: أنه لم يحلف باسم الله، ولا صفته، فلم تلزمه كفارة، واليمين لا تنعقد إلا بذلك[٢].

ونوقش: بأن الكفارة في اليمين ليس مناط وجوبها ذكر اسم الله وصفته، ولهذا لم تجب قبل الحنث، وإنما تجب لهتك حرمة الاسم بالحنث، وهتك الحرمة موجود في هذه المسألة[٣]، فإن المعنى المؤثر في الشرع لوجوب الكفارة هو هتك حرمة الإيمان بالله بالحنث، حيث عقد لله أو بالله عقداً ولم يوف به[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بأن حقيقة تعليق الكفر بقصد الحض أو المنع أو التأكيد يمين منعقدة موجبة للكفارة عند الحنث؛ لجريان العرف بإرادة اليمين بها، كما يدل عليه حديث: «من حلف بملة غير الإسلام...»، واستفتاء ليلى بنت العجماء لجملة من الصحابة ﷺ في قولها: (هي يهودية، وهي نصرانية، إن لم يطلق امرأته، إن لم تفرق بينكما)، فتدخل هذه الصيغة في عموم أيمان المسلمين التي تشرع فيها الكفارة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٥/٣٥).

(٢) ينظر: المعونة (ص ٦٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٤)، المغني (٩/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤١٨).

(٤) ينظر: الرد على السبكي (٥٣٠/٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

انعقاد اليمين بتعليق التزام القربة

صورة هذه المسألة: تعليق التزام طاعة من الطاعات، كالصلاة أو الصيام أو الصدقة على ما لا يريده الإنسان بقصد الحض على فعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كأن يقول: إن كلمت زيداً فعليّ الحج.

والأصل فيما يلتزمه المسلم لله من الطاعات هو وجوب الإتيان به متى كان قربة وقصد به التقرب إلى الله؛ لأنه يريد وقوع الشرط ويريد التقرب بالجزاء، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعلي الحج، فهو يتمنى شفاء مريضه ويقصد التقرب إلى الله وشكره بالحج، وهذه حقيقة النذر الذي أوجب الله الوفاء به. لكن الصورة محل البحث يلتزم فيها المسلم بالطاعة ليحث نفسه أو يمنعها من أمر لا يريد وقوعه، كأن يقول: إن شربت الخمر فعلي الحج، فهو لا يريد الحج، ولكنه التزم بذلك ليمنع نفسه من شرب الخمر، فهو لا يريد الشرط ولا الجزاء، وتسمى هذه الصورة عند بعض الفقهاء: نذر اللجاج والغضب[1].

واختلف الفقهاء في موجب هذه الصيغة من التعليق على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يخير عند وقوع الشرط بين مقتضى التزامه، وبين كفارة

(١) ينظر: رد المحتار (٣/ ٧٣٨)، بداية المجتهد (٣٣٩/١)، الحاوي الكبير (١٠/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٨٤/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢١/٣٣)، إعلام الموقعين (٣٦٢/٣).

اليمين. وهو آخر قولي أبي حنيفة وهو المفتى به عند الحنفية[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث الواردة بمشروعية كفارة اليمين لهذه الأمة تحلة لأيمانها، كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وقول النبي ﷺ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»[٤]، وقوله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»[٥]، وفي رواية: «إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[٦].

وجه الدلالة: أن التزام فعل القربة بقصد الحض أو المنع أو التأكيد يسمى يميناً، ويسمى قائله حالفاً، وقد علم أن قول القائل: إن فعلت كذا فعلي الحج، ونحو ذلك ليس مقصوده الشرط ولا الجزاء، بل منع نفسه من ذلك، ولم يقصد به قربة ولا براً، فهو كاليمين، وهذا بخلاف قوله: إن شفى الله مريضي فعلي الحج، ونحو ذلك، فهذا المقصود فيه وجود الشرط والجزاء،

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣٦/٨)، مراقي الفلاح (٢٦٢/١)، منحة الخالق (٤/ ٣٢١).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٤/ ٤٧٥)، الحاوي الكبير (٣٦٢/١٠)، مغني المحتاج (٣٥٥/٤). وعند الشافعية وجه: أنه يستثنى من التخيير نذر اللجاج في الحج والعمرة، فيلزمه الوفاء بهما ويتحتم عليه؛ لأن الحج لما لزمه بالدخول فيه لزمه بالنذر، والوجه الثاني: أنه مخير فيهما أيضاً بين الوفاء والكفارة كسائر الطاعات.

(٣) ينظر: الفروع (١١/ ٦٧)، شرح الزركشي (٧/ ٨٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٢٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو نذر التبرر؛ لكونه قصد به التقرب إلى الله تعالى والبر، ولم يخرجه مخرج اليمين، والمعتبر المقاصد، فالحلف بصيغة الشرط والجزاء في التزام القربة يمين تدخل في عموم هذه النصوص[١].

الدليل الثاني: ما رواه عقبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»[٢].

وجه الدلالة: أن الكفارة لا تجزئ في نذر التبرر-وهو المعلق بما يريد وقوعه- اتفاقاً، فوجب حمل الحديث على النذر المعلق بالشرط الذي لا يريد وقوعه، وهو نذر اللجاج الذي باعثه الحض أو المنع أو التأكيد[٣].

ونوقش: بأن لفظ النذر اسم جنس معرف بالألف واللام، فيجب أن يكون عاماً في النذر، ولم يتقدم نذر معهود ينصرف إليه الكلام، فيحمل الحديث على كل نذر لم يوف به، فنذر اللجاج والغضب لم يسمه أحد من الصحابة نذراً، بل هو عندهم يمين من الأيمان فلا يدخل في عموم هذا الحديث[٤].

الدليل الثالث: ما رواه عمران بن حصين ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣٧/٨)، بدائع الصنائع (٩١/٥)، كفاية النبيه (٨/ ٢٩٨)، المغني (٥٠٦/٩)، شرح الزركشي (٨٤/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/ ١٢٦٥) رقم (١٦٤٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣٦/٨)، بدائع الصنائع (٩١/٥)، البيان للعمراني (٤/ ٤٧٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٢١٩)، شرح الزركشي (٧/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: الرد على السبكي (٨٩٨/٢، ٩٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (١١٨/٣٣) رقم (١٩٨٨٨)؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٢٨/٧) رقم (٣٨٤٢). قال النووي في المجموع (٨/ ٤٥٧): ((واحتج أحمد أيضاً بحديثٍ عن عائشة مرفوع: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقي وغيره وضعفهما، واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا حجة فيه)).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قد دل على تخصيص النذر الذي باعثه الغضب وما يلحق به من إرادة الحث أو المنع أو التأكيد عند عقد النذر من عموم الأمر بالوفاء بالنذر، وأنه تكفي فيه كفارة اليمين[(١)].

ونوقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به[(٢)].

الدليل الرابع: ما رواه سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة[(٣)]، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: (إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك») [(٤)].

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب: بأن يكفر عن يمينه وألا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك». ففهم من هذا: أن من حلف بيمين، فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر، وإنما عليه الكفارة كما أفتاه عمر.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٨٢/٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٤٥٧).

(٣) أصل الرتاج: الباب، ومن ذكر هذا لا يريد به نفس الباب، إنما يريد به أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة، فيضعه منها حيث نواه وأراده. ينظر: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (٢٢٧/٣) رقم (٣٢٧٢). وقال الحاكم في المستدرك (٣٠٠/٤): ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٣٢٧٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له: (كفر عن يمينك)؛ لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع أو التأكيد، والنذر: ما قصد به التقرب[1].

الدليل الخامس: الآثار الواردة عن جمع من الصحابة ﷺ أنهم أفتوا فيمن علق التزام القربة بفعل أو ترك أو تأكيد أنها يمين مكفرة، فمن ذلك:

ما رواه مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما في الرجل يحلف بالمشي أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة: (إنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين)[2].

وما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: (يكفره ما يكفر اليمين)[3].

وما رواه عبد الرحمن بن أبي رافع، عن أبيه أنه كان مملوكاً لابنة عم عمر بن الخطاب ﷺ، فحلفت: أن مالها في المساكين صدقة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: (كفري يمينك)[4].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة أهدت ثوبها إن لبسته،

---

(١) ينظر: القواعد النورانية (ص٣٤٣)، كفاية النبيه (٨/ ٢٩٨)، شرح الزركشي (٨٣/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق (٢٠٨/١٠) رقم (١٩١٩٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان (٦٧/١٠) رقم (١٩٨٣٢). وقال شيخنا الشثري في تحقيقه للمصنف: ((صحيح)).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، جامع الأيمان (٦١٧/١) رقم (١٣٨٥). وصححه ابن تيمية في الرد على السبكي (٤٤٧/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان (١٠/ ٦٦) رقم (١٩٨٢٥). وقال ابن تيمية في الرد على السبكي (٣٢٢/١): ((فإنهم كلهم تلقوا هذا الأثر بالتصديق والقبول وصححوه)).

فقال: (أفي غضب أو في رضا؟) قالوا: في غضب، فقال: (فإن الله لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر يمينها وتلبس ثوبها)[1].

وما رواه أبو رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك محرر، وكل مال لها هدي إن لم يطلق امرأته، إن لم تفرق بينكما، فأتى زينب فانطلقت معه، فقالت: (ههنا هاروت وماروت؟!)، قالت: قد علم الله ما قلت: كل مال لي هدي، وكل مملوك لي محرر، وهي يهودية، وهي نصرانية، قالت: (خلي بين الرجل وامرأته)، قال: فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب، قالت: (خلي بين الرجل وامرأته) فأتيت ابن عمر، فجاء معي، فقام بالباب، فلما سلم قالت: بأبي أنت وأبوك، قال: (أمن حجارة أنت؟ أم من حديد؟ أتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة!!)، قالت: قد حلفت بكذا وكذا، قال: (كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته)[2].

ووجه الدلالة من هذه الآثار: أن نظر الصحابة الكرام ﷺ في هذه المسألة كان متجهاً إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم، سواء أكانت بصيغة المجازاة أم بصيغة القسم، فإذا كان مقصود المتكلم الحض أو المنع أو التأكيد جعلوه يميناً -تجزئ فيه الكفارة عند الحنث- ولو كان بصيغة المجازاة، وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذراً، ولو كان ذلك بصيغة القسم[3].

الدليل السادس: أن النذر المعلق بشرط لا يريد وقوعه يشبه اليمين من حيث إنه قصد منع نفسه من فعل شيء أو إلزامها بفعل شيء أو تأكيد

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر اليمين بصدقة المال أو بجعله في السبيل أو بهديه (١١٠/١٢) رقم (٨٨٩٥). وصححه ابن تيمية في الرد على السبكي (٢٦٣/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٦/٣٥)، الرد على السبكي (٨٩٣/٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخبر، ويشبه النذر من حيث إنه ألزم نفسه قربة في ذمته، فيخيّر بين موجبيهما[١].

ونوقش: بأنه على التسليم بأنه أخذ الشبه منهما، ولم يترجح أحدهما على الآخر، فإنه لا يصح التخيير؛ لأن الفرع المشبه لأصلين يلحق بكل واحد منهما من وجه، ولا يقطع إلحاقه بالآخر، فيعتبر بالأمرين جميعاً[٢].

وأجيب: بأنه ((لا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله: إن فعلت كذا فعلي صلاة ركعتين، أو صدقة ألف، أو فعلي الحج، أو صوم شهر: هو الوجوب عند الفعل، فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة، فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق، ثبت وجوب الكفارة. فاللازم له أحد الوجوبين، كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر، كما في الواجب المخيّر))[٣].

الدليل السابع: أن النذر لا يكون نذراً لازماً إلا بشرطين: أن يلتزم قربة، وأن يقصد الالتزام لله لا مجرد الحض أو المنع أو التأكيد، وهذا الشرطان غير متحققين في هذه الصورة[٤].

الدليل الثامن: أن حقيقة الحلف بالنذر هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج حكم من أحكام الله، وهو من صفاته، وكذلك لو قال: فعلي تحرير رقبة وعبدي حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحريم

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣٦/٨)، المحيط البرهاني (٣٢٠/٢)، البيان للعمراني (٤/ ٤٧٦)، المجموع (٨/ ٤٥٨)، المبدع (١٢٣/٨).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٩٤).

(٣) القواعد النورانية (ص٣٦٦).

(٤) ينظر: الرد على السبكي (١٢٦/١).

من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله[١]، والحلف بالصفات يمين منعقدة بإجماع المسلمين[٢].

القول الثاني: أنه يلزم عند وقوع الشرط بمقتضى نذره، ولا تجزئه كفارة اليمين. وهو القول القديم لأبي حنيفة وهو ظاهر الرواية عند أصحابه[٣]، ومذهب المالكية[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث الآمرة بالوفاء بالنذر والمحذرة من عدم الوفاء به بعد التزام العبد بذلك ومعاهدة الله عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة:٧٥- ٧٧]، وقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه»[٥].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص مقتضية بعمومها لوجوب الوفاء بالنذر،

---

(١) ينظر: القواعد النورانية (ص٢٣٥).

(٢) ينظر: الرد على السبكي (٢/٥٣٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٨/١٣٥)، العناية (٥/٩٣)، رد المحتار (٣/٧٣٨).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٢٦٦)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٦١)، التاج والإكليل (٤/ ٤٨٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٨/١٤٢) رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجوباً عاماً مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق والنذر المعلق بالشرط، والوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر لا الكفارة[1].

ونوقش: بوجود الاختلاف بين هذه الصورة وبين نذر التبرر في الحقيقة فوجب اختلافهما في الحكم؛ فإن العبد إذا حلف يميناً مجردة ليفعلن كذا، فهذا حض منه لنفسه، وحث على فعله باليمين، وليس إيجاباً عليها، فإن اليمين لا توجب شيئاً ولا تحرمه، ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنه، فأباح الله سبحانه له حل ما عقده بالكفارة، ولهذا سماها الله تحلة؛ فإنها تحل عقد اليمين، فظهر الفرق بين ما التزمه لله وبين ما التزمه بالله، فالأول ليس فيه إلا الوفاء، والثاني يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك. وعذر من ألحقه بنذر القربة شبهه به في اللفظ والصورة، ولكن الملحقون له باليمين أفقه وأرعى لجانب المعاني[2].

الدليل الثاني: الآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ أنهم أفتوا فيمن علق التزام القربة بفعل أو ترك بلزوم ما التزمه من الطاعة في ذمته، فمن ذلك:

ما رواه الهيثم بن سنان، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما، وسأله بعض أهله فأخبره: أنه كسا امرأته كسوة فسخطتها، فقالت: إن لبستها كل شيء لي في رتاج الكعبة، فقال ابن عمر: (ليجعل مالها في رتاج الكعبة)، قال: إنما مالها في الغنم والإبل، فقال ابن عمر: (لتبع الغنم والإبل في رتاج الكعبة)[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩١/٥)، المقدمات الممهدات (٤٠٣/١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر اليمين بصدقة المال أو بجعله في السبيل أو بهديه (١١٣/١٢) رقم (٨٨٩٨).

وروى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في رجل جعل ماله في سبيل الله إن لم يفعل كذا، ثم حلف، قال: (ماله في سبيل الله)[1].

وعن مالك بن دينار أن امرأة أتته فقالت: إن زوجها كساها كسوة وإنها غضبت فجعلتها هدية إلى بيت الله إن لبستها، قال: فانطلقت إلى أنس فسألته، فقال: (إن لبستها فلتهدها)[2].

ووجه الدلالة من هذين الأثرين: أن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم أفتوا من التزم بالقربة بقصد منع نفسه من شيء أو حضها على شيء بالوفاء بما التزمه، دون الترخص بكفارة اليمين[3].

ونوقش: بأن ما ورد من الآثار عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم بالفتوى بالكفارة أصح وأثبت[4].

الدليل الثالث: أنه علق بالشرط ما يصح التزامه في الذمة، فعند وجود الشرط يصير كالمنجز، ولو نجز النذر لم يخرج عنه بالكفارة؛ لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط، وهو إيجاب الطاعة

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر اليمين بصدقة المال أو بجعله في السبيل أو بهديه (١٢/ ١١٢) رقم (٨٨٩٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٠٦/١٥). وصححه ابن تيمية في الرد على السبكي (٢٦١/١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر اليمين بصدقة المال أو بجعله في السبيل أو بهديه (١١٣/١٢) رقم (٨٨٩٩). وظاهر إسناده الحسن. ينظر: تاريخ الإسلام (٧٨٢/٦)، تهذيب التهذيب (٣٣/٨)، تقريب التهذيب (٣٤١/١) و(٧٣٤/١) و (١٩/٢) و(١٥٣/٢).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٩٣)، بدائع الصنائع (٩١/٥).

(٤) ينظر: الرد على السبكي (٢٧٢/١). وأشار ابن تيمية إلى أنه قد يقال بأن هذا رأي ثانٍ للصحابة رضي الله عنهم في المسألة.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكورة لا إيجاب الكفارة، فيلزمه مراعاة شرطه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم»[1][2].

ونوقش: بالفرق بين الشرط الذي يراد به النذر والشرط الذي يراد به اليمين؛ فإن وعد العبد ربه عند حصول الشرط نذر يجب عليه أن يفي له به؛ فإنه جعله جزاء وشكراً له على نعمته عليه، فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التبرعات، فيجب فعل المشروط عنده؛ لالتزامه له بوعده، وأما النذر المعلق على شرط لا يريد وقوعه فحقيقته الحلف؛ إذ إن الشرط ليس مراداً على وجه الحقيقة فلا يلحق بالشرط الذي يريد العبد وقوعه. ويزيد ذلك وضوحاً: أن الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون، ولكراهته للزومها له حلف بها، فقصده ألا يكون الشرط فيها ولا الجزاء، ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب، فلم يلزمه الشارع به إذا كان غير مريد له ولا متقرب به إلى الله، فلم يعقده لله، وإنما عقده به، فهو يمين محضة[3].

القول الثالث: أنه يلزم عند وقوع الشرط بكفارة اليمين، ولا يجزئه غيرها. وهو قول بعض الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٩٢/٣)؛ وأخرجه أبو داود موصولاً، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٠٤/٣) رقم (٣٥٩٤)، عن أبي هريرة ﷺ؛ وأخرجه الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٢٨/٣) رقم (١٣٥٢)، عن عوف المزني ﷺ، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)). وقال ابن تيمية في القواعد النورانية (ص ٢٧٣): ((وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً- فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً)). والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩٢/٦) رقم (٢٩١٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٦/٨)، بدائع الصنائع (٩١/٥)، المقدمات الممهدات (٤٠٥/١).

(٣) ينظر: الرد على السبكي (١٣٠/١)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٤٥٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٢١٩).

(٥) ينظر: الفروع (١١/ ٦٧)، شرح الزركشي (٧/ ٨٢).

واستدلوا: بما استدل به أصحاب القول الأول من أن حقيقة هذه الصيغة أنها يمين، والشرع إنما جاء بتقدير كفارة اليمين وترتيبها، فلا يجزئ غيرها[١].

ونوقش: بأنه إنما التزم فعل ما نذره، فلا يلزمه أكثر منه، كنذر التبرر، وحقيقة إلزامه بالكفارة على كل حال أنه إلزام له بما لم يلتزمه[٢]؛ لأنه في حال إتيانه بالمنذور لم يخالف عقده، لأن كلامه تضمن لزوم الجزاء عند الشرط، فإن وجد الشرط والجزاء لم يكن قد خالف عقده، وإن لم يوجد لا الشرط ولا الجزاء لم يكن قد خالف عقده، وأما إذا وجد الشرط دون الجزاء فقد خالف عقده، فلزمته الكفارة حينئذٍ[٣].

القول الرابع: أنه لا يلزمه شيء عند وقوع الشرط. وهو قول الظاهرية[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنها يمين غير مشروعة فتكون لاغية لا اعتبار بها؛ فإنه عاصٍ لله عز وجل في ذلك الالتزام إذ أخرجه مخرج اليمين، وقد حرم الله تعالى عليه أن يحلف بغيره، فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية، وليس يميناً لله تعالى فتجب فيها كفارة يمين[٥].

ونوقش: بأن حقيقة الحلف بالنذر هو الحلف بصفات الله، كما تقدم بيانه في الدليل الثامن للقول الأول، والحلف بالصفات يمين مشروعة بإجماع المسلمين[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢١٩)، المغني (٩/ ٥٠٦)، شرح الزركشي (٧/ ٨٢).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٥٠٦)، الرد على السبكي (٢/ ٨٩٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٨٩١).

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٢٤٥).

(٦) ينظر: القواعد النورانية (ص٣٣٥)، الرد على السبكي (٢/ ٥٣٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن قال لغريمه: إن فارقتك فما لي عليك في المساكين صدقة، ففارقه: (إن هذا لا شيء يلزمه فيه)[1].

ونوقش: بأن قولها: (لا شيء يلزمه فيه) يحمل على عدم لزوم ما التزمه كما هو شائع في أساليب الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[2]، بدليل ما روي عنها من الوجوه الثابتة باتفاق أهل العلم أنها كانت تقول في مثل ذلك بكفارة يمين[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بأن حقيقة تعليق التزام القربة بقصد الحض أو المنع أو التأكيد يمين منعقدة تشرع فيها كفارة اليمين؛ لما ورد من الآثار عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أفتوا في هذه الصورة بمشروعية كفارة اليمين؛ إعمالاً لباعث المتكلم ومقصوده بهذا الالتزام، والمعتبر في مثل ذلك إنما هو المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، فتدخل هذه الصيغة في عموم أيمان المسلمين التي تشرع فيها الكفارة.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى، وصححه (٦/ ٢٥١).

(٢) ينظر: الرد على السبكي (١/٢١٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/٢١٠).

المبحث الثالث

انعقاد اليمين بتعليق العتق

صورة هذه المسألة: أن يعلق العتق على شيء بقصد الحض أو المنع أو تأكيد الخبر مع كون وقوع العتق مكروهاً له، كأن يقول: إن دخلت هذه الدار أو إن لم أذهب إلى مكة أو إن لم يكن الأمر على ما قلت، فلله عليّ عتق عبدي، أو فعبدي حر[1].

وتعليق العتق بهذا القصد له صورتان:

الصورة الأولى: تعليق التزام عتق في الذمة، كأن يقول: إن فعلت كذا فلله عليّ عتق عبدي.

وبالمقارنة بين كلام الفقهاء في هذه المسألة وكلامهم في المسألة السابقة (انعقاد اليمين بتعليق التزام القربة) على اختلاف مذاهبهم فيها، يظهر أن المنهج الذي سار عليه عامة الفقهاء هو تخريج هذه المسألة عليها وعدها من جملة فروعها، فيجري فيها ما تقدم في المبحث السابق من خلاف واستدلال لكل قول[2].

الصورة الثانية: تعليق وقوع العتق على الشرط، كأن يقول: إن فعلت كذا فعبدي حر.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

---

(١) ينظر: الرد على السبكي (٦٩/١).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح (ص ٢٦٢)، المقدمات الممهدات (٤٠٦/١)، الفواكه الدواني (٤٠٨/١)، الحاوي الكبير (٣٦٢/١٠)، نهاية المحتاج (٢٢٠/٨)، الفروع (١١/ ٦٧)، الإنصاف (١٧٤/٢٨).

شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الأول: وقوع العتق في هذه الصورة من التعليق، وهو المعتمد عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا: بأنه علق العتق على شرط، والعتق قابل للتعليق، فيقع بوجود شرطه كالتدبير[٥].

ونوقش: بأن هذا ينتقض بتعليق نذر اللجاج والغضب؛ فإن النذر يقبل التعليق على الشرط بالنص والإجماع، وإذا علقه على وجه اليمين أجزأته الكفارة. فإن قالوا: لأن ذلك قصده الحلف لا النذر، فيقال: هذا الفرق بعينه موجود في العتق إن قصد المعلق الحلف به لا الإعتاق[٦].

القول الثاني: أن هذه الصورة يمين مكفرة، فيخير بين إيقاع العتق، أو التكفير. وهو اختيار ابن تيمية، وعزاه لأكثر السلف من الصحابة والتابعين[٧].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك محرر، وكل مال لها هدي إن لم يطلق امرأته، إن لم تفرق بينكما، فأتى زينب فانطلقت معه، فقالت: (ههنا هاروت

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٣/٧)، تبيين الحقائق (٩٠/٣)، العناية (١٦٩/٥).
(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣٢٢/١٤)، شرح الخرشي (٥٩/٤)، الشرح الصغير (١٩٤/٢).
(٣) ينظر: الأم (١٤٤/٧)، البيان للعمراني (٨/ ٤٠٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٨).
(٤) ينظر: شرح الزركشي (١٠٣/٧)، الفروع (١٦٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (١٣٩/٣).
(٥) ينظر: البيان للعمراني (٨/ ٤٠٤)، المغني (٥١٩/٩).
(٦) ينظر: العقود لابن تيمية (ص ١٤١).
(٧) ينظر: الرد على السبكي (٣٨٣/١)، مجموع الفتاوى (١٨٨/٣٣).

وماروت؟!)، قالت: قد علم الله ما قلت: كل مال لي هدي، وكل مملوك لي محرر، وهي يهودية، وهي نصرانية، قالت: (خلي بين الرجل وامرأته)، قال: فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب، قالت: (خلي بين الرجل وامرأته)، فأتيت ابن عمر، فجاء معي، فقام بالباب، فلما سلم قالت: بأبي أنت وأبوك، قال: (أمن حجارة أنت؟ أم من حديد؟ أتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة؟!)، قالت: قد حلفت بكذا وكذا، قال: (كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته)[1].

وجه الدلالة: أن فتوى الصحابة ﷺ تنصرف إلى اليمين التي ذكرتها لهم السائلة، وقد وردت على لفظ: (كل مملوك لي محرر) وهي منطبقة على هذه الصورة في تعليق وقوع العتق[2]، والتفريق بين تعليق العتق وغيره من الأيمان لم ينقل عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف[3].

قال ابن القيم: ((وهو إجماع الصحابة أن تعليق العتق متى قصد به الحض أو المنع فهو يمين، حكمه حكم اليمين بالحج والصوم والصدقة))[4].

ونوقش: بأن الإمام أحمد وغيره من الأئمة لم يأخذوا برواية ذكر العتق في هذا الأثر، وأعلوها بتفرد سليمان التيمي بذكر العتق في هذه القصة[5].

وأجيب عن هذه العلة بجوابين: الأول: أن التيمي لم ينفرد بذكر العتق،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الرد على السبكي (١/١٩٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٦٣).

(٣) ينظر: العقود لابن تيمية (ص ١٣٧)، الرد على السبكي (١/٣٩٠).

(٤) إعلام الموقعين (٥/٣٨٦).

(٥) ينظر: القواعد النورانية (ص ٣٢٣)، العقود لابن تيمية (ص ١٣٦).

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل تابعه عليه أشعث وجسر بن الحسن، والإمام أحمد ذكر أنه لم يبلغه العتق إلا من طريق التيمي، وقد بلغ غيره من طريق أخرى ثابتة، ومن طريق ثالثة أيضاً شاهدة وعاضدة. والثاني: أن التيمي أجلُّ من روى هذا الأثر عن بكر وأفقههم، فانفراده به لا يقدح فيه[١].

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله)[٢].

وجه الدلالة: أن ابن عباس بين أن العتق لا يقع إلا إذا قصده، وعبر عن قصد العتق بابتغاء وجه الله؛ لأن عادة المسلمين في العتق ابتغاء وجه الله، والحالف بالعتق قاصداً الحض أو المنع أو التأكيد ليس ممن يقصد الإعتاق، بل هو ممتنع عنه وكاره له ولذلك حلف به، فلا يقع عتقه[٣].

الدليل الثالث: أن الالتزامات الحاصلة في الصورة الأولى من تعليق العتق بقوله: "فعلي أن أعتقه"، أكثر من الالتزامات الواجبة عليه في الصورة الثانية بقوله: "فعبدي حر"، فإن قوله: "فعلي أن أعتقه" يتضمن وجوب الإعتاق وفعل العتق ووقوع الحرية، فإذا منع قصد الحض أو المنع أو التأكيد وقوع ثلاثة أشياء، فلأن يمنع وقوع واحد منها أولى وأحرى[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بمشروعية الكفارة وعدم وقوع العتق،

(١) ينظر: العقود لابن تيمية (ص ١٣٦)، إعلام الموقعين (٤/٤٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحة تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما (٧/٤٥).
(٣) ينظر: الرد على السبكي (١/٤٦٦)، إعلام الموقعين (٥/٣٨٧).
(٤) ينظر: الرد على السبكي (١/١٢٨)، إعلام الموقعين (٥/٣٨٧).

سواء أكان التعليق بصيغة تعليق التزام عتق في الذمة أم بصيغة تعليق وقوع العتق على الشرط، مالم يقصد المتكلم بذلك إيقاع العتق حقيقة؛ لما ورد عن الصحابة الكرام ﷺ من إعمال مقصد المتكلم بهذه الصيغة وهو الحض أو المنع أو التأكيد دون حقيقة إيقاع العتق، وعدم تفريقهم بين الصورتين، فتدخل هذه الصيغة في عموم أيمان المسلمين التي تشرع فيها الكفارة.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع
انعقاد اليمين بتعليق التحريم

صورة هذه المسألة أن يعلق المكلف تحريم شيء أحله الله له على فعل شيء أو تركه أو صحة الخبر بقصد الحض أو المنع أو التأكيد مع كراهته لوقوع التحريم حقيقة، كأن يقول: إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا أو إن كان الأمر كذا أو إن لم يكن الأمر كذا فزوجتي عليّ حرام، أو هذا الطعام عليّ حرام، أو ما أحل الله لي حرام، أو نحو ذلك من عبارات التحريم. وقد فرق طائفة من الفقهاء في أثر التحريم بين تحريم الزوجة، وتحريم ما سواها من الحلال[1].

أولاً: تعليق تحريم ما سوى الزوجة من الحلال:

اختلف الفقهاء في تعليق تحريم غير الزوجة، هل تنعقد به اليمين؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن حقيقة هذا التعليق هو يمين منعقدة، فتدخلها الكفارة عند الحنث فيها. وهو قول الحنفية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم:١-٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى تحريم الحلال يميناً وأمر فيه بكفارة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٧/٣)، المدونة (٢٨٦/٢)، البيان للعمراني (١٠٣/١٠)، المغني (٥٠٨/٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٧٠/٦)، بدائع الصنائع (١٦٨/٣)، المحيط البرهاني (٤/ ٦٤٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٥٠٣)، الإنصاف (٥٠٤/٢٧)، كشاف القناع (٢٤٠/٦).

اليمين، فقال سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ بعد معاتبته نبيه ﷺ بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، كما روت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير[1]، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له)، فقال: «لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2]، وجاء في روايات أخرى: أنه ﷺ حرم على نفسه أمته مارية القبطية[3].

ونوقش: بأن قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ دليل على أنه حرم ما أحل الله له بيمين حلف بها، فعوتب في التحريم، وأمر بالكفارة في اليمين، ولم يكن التحريم يميناً؛ لأن اليمين إنما تكون خبراً عن ماض ووعداً بمستقبل، فلم يجز أن يكون هذا يميناً، وبدليل أنه جاء في بعض روايات حديث عائشة السابق: «ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً»[4][5].

وأجيب: بأنّ الله تعالى قد ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال، فلا بد أن يتناوله يقيناً، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ويخرج

---

(١) المغافير: جمع مغفور، والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه (١٤١/٨) رقم (٦٦٩١)؛ ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (١١٠٠/٢) رقم (١٤٧٤).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٧١/٧) رقم (٣٩٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري (٩/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة التحريم، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ (١٥٦/٦) رقم (٤٩١٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٤/١٠).

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لأجله[١]؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وسبب الجواب إذا كان عاماً كان الجواب عاماً؛ لئلا يكون جواباً عن البعض دون البعض، مع قيام السبب المقتضي للتعميم، فحمل الآية على التحريم بالقسم بالله دون التحريم بصيغة التعليق تخصيص بلا دليل معتبر[٢]، وما سيأتي من آثار الصحابة في المسألة يدل على فهمهم انعقاد اليمين بكل صيغة لتحريم الحلال.

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في الحرام: (يمين يكفرها ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١])[٣].

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بذلك ورفعه إلى النبي ﷺ، فقال: (لقد كان لكم في رسول أسوة حسنة)، وهذا له حكم الرفع، والحلف بتعليق التحريم بقوله: "إن فعلت كذا فأنت علي حرام" أولى بكفارة اليمين من قوله: "أنت علي حرام"[٤].

الدليل الثالث: ما روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أفتوا بأن تحريم الحلال يمين موجبة للكفارة، فمن ذلك:

ما روى جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام: (يمين)[٥].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٤٥٨).

(٢) ينظر: القواعد النورانية (ص ٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري بنحوه، كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (٧/٤٤) رقم (٥٢٦٦)، بلفظ: (إذا حرم امرأته ليس بشيء). وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؛ ومسلم بلفظه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (٢/١١٠٠) رقم (١٤٧٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٤٥٠).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب البتة والبرية والخلية والحرام (١/٤٣٦)

وعن عامر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إن نوى طلاقاً فطلاق، وإن لم ينو طلاقاً، فيمين يكفرها)[1].

وقال ابن القيم: ((المذهب الثالث عشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال، صح ذلك أيضاً عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر))[2].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن تحريم الحلال يمين يدخل في عموم النصوص الواردة بمشروعية كفارة اليمين[3]، ومشروعية الكفارة فرع عن إثبات حكم اليمين[4]، فإذا كان التحريم المنجز يميناً، فالمعلق الذي يراد به الحض أو المنع أو التأكيد من باب أولى.

رقم (١٦٩٥)؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب الطلاق، باب ذكر الحرام وما فيه من الكناية عن الطلاق وغيره (٩/١٩٠) رقم (٧٦٧٣)؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة من نفس الطريق دون ذكر عمر رضي الله عنه، كتاب الطلاق، باب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق (١٠/٢٠٩) رقم (١٩٢٠٠). وقال شيخنا الشثري في تحقيقه للمصنف: ((منقطع ضعيف جدا؛ جويبر متروك، والضحاك لا يروي عن أبي بكر)).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام، من رآه طلاقاً (١٠/٢٠٥) رقم (١٩١٨٠)، وقال شيخنا الشثري في تحقيقه للمصنف: ((منقطع؛ الشعبي لا يروي عن عبد الله)).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: القواعد النورانية (ص ٣٣٤). وقال الشيخ رحمه الله في الرد على السبكي (١/٢٤): ((... والصحابة -رضوان الله عليهم - تكلموا في تحريم المرأة وتحريم ماله، وأما الحلف بذلك فلم يتكلموا فيه فيما بلغنا)).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٦٨).

شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الثاني: أن هذا التعليق لغو لا تنعقد به اليمن، ولا تلزم به الكفارة عند الحنث. وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والظاهرية[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن المحلل والمحرم هو الله تعالى والعبد لا يملك تحريم الحلال، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩]، فتحريم المكلف شيئاً من الحلال على نفسه باطل، وضرب من اللغو لا يترتب عليه أثر[٤].

ونوقش: بأن الله تعالى سماه يميناً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، وهذا ليس بتحريم الحلال من الحالف حقيقة بل من الله سبحانه وتعالى؛ لأن التحريم إثبات الحرمة كالتحليل إثبات الحل، والعبد لا يملك ذلك بل الحرمة والحل وسائر الحكومات الشرعية ثبتت بإثبات الله تعالى لا صنع للعبد فيها أصلاً إنما من العبد مباشرة سبب الثبوت[٥]، ولو كان تحريم المكلف محرِماً لتقدمت الكفارة عليه كالظهار، ولم يأمر النبي ﷺ بفعله[٦].

---

(١) ينظر: المدونة (٥٨٢/١)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٥)، شرح الخرشي (٦٣/٣).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١٠٣/١٠)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٣٢)، تحفة المحتاج (١٩/٨).

(٣) ينظر: المحلى (٣٠٧/٩).

(٤) ينظر: شرح الخرشي (٣/ ٦٣)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٣٢)، المحلى (٣٠٧/٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٣)، الرد على السبكي (١٣٢/١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢٤٠/٦).

الدليل الثاني: أن التحريم لفظ عري عن اسمٍ لله تعالى وصفته، فلا تنعقد به اليمين[١].

ونوقش: بأن اليمين بصيغة التعليق لا يشترط فيها ذكر اسم الله وصفته؛ لأن ذلك يكون مقدراً في الكلام[٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن تعليق المكلف تحريم شيء أحله الله له على فعل شيء أو تركه أو صحة الخبر بقصد الحض أو المنع أو التأكيد مع كراهته لوقوع التحريم حقيقة يمين مكفرة؛ لأن ظاهر قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ أن حقيقة التحريم هي اليمين المكفرة، وقد تأيّد هذا الظاهر بفهم الصحابة ﷺ، كما تقدم في الآثار الواردة في أدلة أصحاب القول الأول.

ثانياً: تعليق تحريم الزوجة:

اختلف الفقهاء في موجب تعليق تحريم الزوجة بقصد الحض أو المنع أو التأكيد -إذا لم يرد به طلاقاً أو ظهاراً- على خمسة أقوال:

القول الأول: أن حقيقة هذه الصيغة يمين منعقدة، وتجب بها كفارة يمين عند الحنث. وهو قول الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٩)، الحاوي الكبير (١٠/١٨٥).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٤/٦٤٥)، القواعد النورانية (ص٣٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٦٨)، اللباب (٣/٦٣)، رد المحتار (٣/٧٧٣). ومذهب الحنفية أن الزوج يصير مولياً بهذه اليمين، فلو تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة. والذي عليه الفتوى عند متأخري الحنفية أن هذه الصيغة موجبة لوقوع الطلاق من غير نية في البلدان التي يستقر فيها العرف على إيقاع الطلاق بهذه الصيغة.

(٤) ينظر: المغني (٨/١١)، الإنصاف (٢٣/٢٤٣). وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٤): ((وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئاً وحنث في يمينه أجزأته الكفارة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في تحريم الحلال أنه يمين مكفرة، فإن عري قوله عن نية الطلاق أو الظهار، فإن حقيقة تحريمه لزوجته يبقى على الأصل الذي هو اليمين؛ لدخولها في عموم ما تقدم من الأدلة في حكم تحريم ما سوى الزوجة، ولا مخصص لهذا العموم[(١)].

الدليل الثاني: ما روي عن جمع من الصحابة ﷺ أنهم سئلوا عن تحريم الزوجة خصوصاً فأفتوا بأنها يمين، فضلاً عما تقدم من آثارهم الشاملة بعمومها لتحريم الزوجة، مما يدل على فهمهم أنه كتحريم غيرها داخل في عموم حكم اليمين، ومن ذلك:

ما جاء عن ابن عباس أنه قال: (إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها)، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][(٢)].

وما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول في الحرام: (إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق، وهو ما نوى من ذلك)[(٣)].

مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره)).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٦٨)، اللباب (٦٣/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٩/٣٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (١١٠٠/٢) رقم (١٤٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام، من رآه طلاقاً (٢٠٦/١٠) رقم (١٩١٨٢)، وقال شيخنا الشثري في تحقيقه: ((منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، وإبراهيم لا يروي عن عبد الله))؛ كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،

ونوقش: بأنها معارضة بالآثار الآتي ذكرها عن بعض الصحابة أنهم أفتوا فيها بوقوع الطلاق البائن أو الظهار[1].

القول الثاني: وقوع الطلاق البائن بالمرأة عند حنث الزوج، فيقع ثلاثاً في المدخول بها، ويقع من الطلقات بحسب نيته في غير المدخول بها. وهو مذهب المالكية[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: الآثار الواردة عن عدد من الصحابة ﷺ، أنهم أفتوا بأن تحريم الزوجة يوجب الطلاق البائن، فمن ذلك:

ما روي عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان الأعرج: أن عدي بن قيس جعل امرأته عليه حراماً، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: (والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك)[3].

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: (هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)[4].

كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥١/٧) رقم (١٤٨٣٨). وصحح ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٧) القول بذلك عن ابن مسعود وغيره من الصحابة ﷺ.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٣/١٠).

(٢) ينظر: المدونة (٢٨٦/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٩/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٢/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الحرام (٤٠٣/٦) رقم (١١٣٨١). وفيه خلاس بن عمرو، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠١): ((قال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحف عن علي وليس بقوي، وقال أحمد بن حنبل: كان القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة، واتفقوا على أن روايته عن علي بن أبي طالب وذويه مرسلة)).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام، من رآه طلاقاً (٢٠٧/١٠) رقم (١٩١٨٧). وقال شيخنا الشثري في تحقيقه للمصنف: ((صحيح)).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (في الحرام ثلاثاً)[1].

ونوقش: بأن ما صح من هذه الآثار محمول على من نوى بلفظ التحريم إيقاع الطلاق البائن، وهذا خارج عن محل النزاع[2].

الدليل الثاني: أن لفظ التحريم للزوجة جرى عرف الاستعمال له على وجه الطلاق فوجب أن يكون طلاقاً، وهو إنما يقتضي منع ما أباحته الزوجية له وما ملكته إياه من العصمة، وحل الوطء وضروب الاستمتاع، والتوارث بحق النسب والرجعة للمطلقة الرجعية، وغير ذلك من أحكام الزوجية، ويتحقق هذا التحريم في غير المدخول بها بالطلقة الواحدة، وأما في المدخول بها فلا يتحقق ذلك إلا بإيقاع جميع ما يملك فيها من عدد الطلاق[3].

ونوقش: بعدم التسليم باطراد هذا العرف، وعلى فرض اعتباره في زمان ومكان معيّن فإنه لا يحمل عليه لفظ الزوج بالتحريم إلا إن نوى به إيقاع الطلاق البائن حقيقة؛ لأن الحرمة نوعان غليظة، وخفيفة، فكانت نية الثلاث تعيين بعض ما يحتمله اللفظ[4].

القول الثالث: أن هذه الصيغة عند تجردها عن إرادة الطلاق والظهار ليست يميناً، ولكن تجب بها كفارة يمين عند الحنث. وهو قول الشافعية[5].

واستدلوا: على أنها ليست يميناً بما تقدم من أدلتهم في تحريم غير

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الاوسط، كتاب الطلاق، باب ذكر الحرام وما فيه من الكناية عن الطلاق وغيره (١٨٩/٩) رقم (٧٦٧١). وفيه عبد الواحد البناني وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان. ينظر: الثقات (١٢٨/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٢/١٠)، البيان للعمراني (١٠٣/١٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٣).

الزوجة، وإنما أوجبوا فيها كفارة اليمين؛ قياساً على تحريم الأمة، والنبي ﷺ قد أمر بكفارة يمين حين حرم جاريته مارية القبطية[1]، فيقاس عليه تحريم الزوجة؛ ((لأنهما تحريم فرجين حلّين بما لم يحرما به))[2].

ونوقش: بأن مشروعية الكفارة فرع عن إثبات حكم اليمين، وكفارة اليمين دون يمين لا تتصور[3]، ثم إن ما أوجب كفارة اليمين في الزوجة والأمة، كانت يميناً توجب الكفارة في الطعام والمال كالحلف بالله تعالى[4].

القول الرابع: وقوع الظهار بهذه الصيغة عند الحنث، فتلزمه كفارة الظهار. وهو المذهب عند الحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: (لم يألُ أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً)[6].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مختصر المزني (٢٩٧/٨). وينظر: الأم (١٦٦/٧)، الحاوي الكبير (١٨٢/١٠)، البيان للعمراني (١٠١/١٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٤/١٠).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٤٢/٢٣)، كشاف القناع (٢٣٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٨٨/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النذر ما كفارته؟ وما قالوا فيه؟ (٢٧١/٧) رقم (١٢٥٣٤). وقال شيخنا الشثري في تحقيقه للمصنف: ((صحيح))؛ كما أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الحرام (٤٠٣/٦) رقم (١١٣٨٥)؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب الطلاق، باب ذكر الحرام وما فيه من الكناية عن الطلاق وغيره (١٩٢/٩) رقم (٧٦٧٨). وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٥٥/٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الدلالة: أن ابن عباس جعل كفارة تحريم الزوجة كفارة الظهار، مما يدل على أنه رأى حقيقته الظهار.

ويناقش: بأن ابن عباس أراد بذلك التغليظ كما يدل عليه ما جاء في قوله: (لم يألُ أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً)، وشمول فتواه من حلف بالنذر مع عدم لزوم ذلك بالاتفاق. ولا يعني هذا من ابن عباس أنه لا يرى إجزاء كفارة اليمين، فإنه ((لو كفر المعلق للظهار والتحريم كفارة ظهار من غير إنشاء ظهار كان قد أتى بأعلى الكفارتين، كما لو كفر في اليمين بذلك، فإذا كانت الكفارة عتقاً أو إطعام ستين مسكيناً فهذا يجزئ باتفاق المسلمين))[1]، ويدل عليه: أن الأصح عن ابن عباس مما هو ثابت في الصحيح هو الحكم في تحريم الزوجة بكفارة اليمين دون تغليظ، كما تقدم من قوله: (إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها)، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][2].

الدليل الثاني: أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهاراً، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً، فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار[3].

ونوقش: بأن المكلف عند تعليق التحريم بهذه الصورة لم يقصد إيقاع التحريم بامرأته حقيقة، وإنما قصد الامتناع عن الشرط، فاختلف حكمه عن المظاهر ولم يصح إلحاقه به[4].

---

(١) الرد على السبكي (١/١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٤٥٥)، المبدع (٦/٣٢٢).

(٤) ينظر: الرد على السبكي (١/١٠٥).

القول الخامس: أن هذا التعليق لغو، لا يترتب عليه أثر. وهو قول الظاهرية[1].

واستدلوا: بأن الله تعالى قد أنكر على نبيه ﷺ تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحل الله: فتحريمها منكر، والمنكر مردود وباطل، ولا حكم للباطل إلا إبطاله والتوبة منه[2].

ويناقش: بأن تحريم الزوجة كتحريم سائر ما أحله الله، وقد ثبت أن حقيقته اليمين كما تقدم في أدلة القول الأول في تحريم ما سوى الزوجة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن حقيقة تحريم الزوجة عند تجرده من إرادة الطلاق أو الظهار هو اليمين المكفرة؛ لدخوله في عموم الأدلة الدالة على أن حقيقة تحريم الحلال يمين مكفرة، ويتأيد هذا العموم بتصريح بعض الصحابة بذلك صراحة في تحريم الزوجة، كما في قول ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها)، وقصد الحلف بالتحريم أولى بهذا الحكم.

---

(١) ينظر: المحلى (٣٠٧/٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٠٧/٩).

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس
انعقاد اليمين بتعليق الظهار

الظهار في اللغة: مصدر ظاهر من امرأته: إذا قال لها أنت علي كظهر أمي[1]. وعرفه الفقهاء بأنه: ((تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءاً شائعاً منها بمحرمة عليه تأبيداً))[2].

وهو أمر محرم في الشرع، ومن كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ [المجادلة:٢].

وصورة اليمين بتعليق الظهار: أن يعلق الرجل وقوع الظهار بامرأته بأمر معين بقصد الحض على فعل أو ترك أو تأكيد الخبر، مع كراهته لوقوع الظهار عند حصول الشرط الذي علق الظهار على وقوعه، كأن يقول: إن خرجتِ من الدار اليوم فأنت عليّ كظهر أمي.

وقد نص الفقهاء على صحة تعليق الظهار على شرط، وصرحوا بوقوع الظهار عند تحقق الشرط الذي علقه عليه، ووجوب كفارة الظهار حينئذٍ دون تفريق بين قصد إيقاعه معلقاً وقصد اليمين والحلف بالظهار[3].

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/٧٣٢) مادة (ظهر).

(٢) اللباب شرح الكتاب (٣/٦٧). وينظر: مواهب الجليل (٤/ ١١١)، نهاية المحتاج (٧/ ٨١)، المبدع (٧/ ٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٣٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٦)، المدونة (٢/٣١٠)، شرح الخرشي (٤/ ١٠٧)، الأم (٥/ ٢٩٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٨)، المبدع (٧/ ١١)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٣). وخالف في ذلك الظاهرية، فقال ابن حزم في المحلى (٩/٢٠٠): ((ومن علق ظهاره بشيء يفعله مثل أن يقول: أنت كظهر أمي إن وطأتك، أو قال: إن كلمت زيداً وكرر ذلك، فليس ظهاراً فعل ذلك الشيء أو لم يفعله؛ لأنه لم يمض الظهار ولا التزمه حين نطق به، وكل ما لم يلزم حين التزامه لم يلزم في غير حال التزامه، إلا أن يوجب ذلك نص، ولا نص ههنا)).

ولم أقف على من نص صراحة على التفريق في تعليق الظهار بين قصد الإيقاع حقيقة وبين قصد الحلف بالظهار مع كراهة إيقاعه سوى ابن تيمية ومن تبعه من الفقهاء، وقد خرّجه على أصول الإمام أحمد وغيره من الأئمة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئاً وحنث في يمينه أجزأته الكفارة في مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس[1] على أصول أحمد وغيره))[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما تقدم من فتوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيمن علق العتق بقصد اليمين أن عتقه لا يقع، فإنه يخرج على قولهم من باب أولى أنه لا يقع الظهار الذي قصد به اليمين؛ لأن الشارع يأمر بالعتق ويحض عليه ويحرم الظهار[3].

الدليل الثاني:

أن المكلف عند تعليق الظهار لم يقصد إيقاع الظهار بامرأته حقيقة، وإنما قصد الامتناع عن الشرط، فاختلف حكمه عن المظاهر ولم يصح إلحاقه به[4].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في التعليق على القواعد النورانية (ص ٥٤١) موضحاً وجه القياس: ((إذ ليس التحريم بالظهار بأشد من التحريم بالطلاق؛ فإن الطلاق -ولا سيما إذا كان آخر التطليقات- يوجب تحريمها مطلقاً وأن تبين منه، والظهار يوجب تحريمها إلى أن يكفر، فإذا كان الطلاق الذي فيه البينونة الكبرى يجري مجرى اليمين، فالظهار من باب أولى)).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٤).

(٣) ينظر: الرد على السبكي (١/١٥٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١/١٠٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

والذي يظهر -والله أعلم- أن سبب عدم تفريق جمهور الفقهاء في تعليق الظهار بين قصد إيقاع الظهار وبين الحلف به هو أنهم يرون أن حقيقة الظهار أنه يمين مكفرة، ((وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً))[1]، لكن غلظت كفارته لما تضمنه من منكر من القول وزور، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢].

وقد جاء في عبارات الأئمة رحمهم الله التصريح بكون الظهار يميناً.

فجاء في المدونة: ((قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا بشيء ولا يلزمه إن تزوج. قلت: ما فرق بين الظهار وبين هذا في قول مالك؟ قال: لأن الظهار يمين لازمة لا يحرم النكاح عليه، والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء. والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها. قلت: والظهار في قول مالك يمين؟ قال: نعم))[2].

وجاء في الأم: ((قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا ظاهر الرجل من امرأته يوماً فأراد أن يقربها في ذلك اليوم كفر كفارة الظهار، وإن مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه كما قلنا في المسألة في الإيلاء إذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين، والظهار يمين لا طلاق))[3].

وجاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ((قال أبي: والظهار يمين، والكفارة فيه قبل أن يتماسا))[4].

---

(١) القواعد النورانية (ص٣٣٣).

(٢) (٢/ ٣١٤).

(٣) (٧/ ١٦٧).

(٤) (ص ٣٦٧).

وقال ابن تيمية موضحاً وجه اختصاص الظهار بالكفارة المغلظة مع كونه يميناً: ((... لأن فعل الوطء وتركه إليه هو مخير فيه فلما صار بمنزلة قوله: لا ينبغي مني وطؤك، فهذا معنى اليمين، لكنه جعله يميناً كبرى ليس بمنزلة اليمين بالله؛ لأن تلك اليمين شرع الحلف بها فلم يعص في عقدها، وهذه اليمين منكر من القول وزور؛ ولأن هذه اليمين تركها واجب فكانت الكفارة عوضاً عن ذلك. ولهذا كانت اليمين بالله لا توجب تحريم الفعل إلى التكفير وهذه اليمين توجب تحريم الحنث إلى التكفير، فلم يكن له أن يحنث فيها حتى يحلها ووجبت فيها الكفارة الكبرى... وقد سمى الله كل تحريم يميناً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم:١-٢]))[1].

وبهذا يتبيّن أنه على كلا القولين فإن تعليق الظهار بقصد الحض أو المنع أو التأكيد لا يعدو أن يكون صورة من صور عقد اليمين، سواء قلنا: إن كفارته كفارة ظهار مغلظة، أو كفارة يمين.

والراجح -والله أعلم- أن المتكلم بهذه الصيغة، إن لم يقصد بكلامه حقيقة إيقاع الظهار وإنما أراد الحض أو المنع أو التأكيد، فإنه لا يلزمه أكثر من كفارة اليمين؛ لدخول هذه الصيغة في عموم الأدلة الدالة على مشروعية الكفارة غير المغلظة، ولا تجب عليه كفارة الظهار؛ إذ لا فرق بين هذه الصورة وبين سائر صور التعليق الذي يراد به اليمين، في عدم وقوع المعلق عليه عند عدم إرادة إيقاعه، ومشروعية الكفارة عند الحنث.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣١٧).

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث السادس
انعقاد اليمين بتعليق الطلاق

صورة هذه المسألة أن يعلق الزوج طلاق زوجته على أمرٍ معين، بقصد الحض أو المنع أو تأكيد الخبر، كأن يقول: إن لم أفعل كذا، أو إن فعلت كذا، أو إن لم يكن كلامي صحيحاً، فامرأتي طالق، مع كراهته لوقوع الطلاق عند حصول الشرط[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في موجب هذه الصيغة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقوع الطلاق بهذه الصيغة متى حصل الأمر المعلق عليه. وهو قول الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث الدالة على إيقاع الطلاق وثبوت آثاره متى أوقعه الزوج على وجه صحيح، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب:٤٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٣٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٧٦)، البيان للعمراني (١٠/ ١٧٤)، المغني (٧/٤٣٤)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٣٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣١)، رد المحتار (١/٣٠٢).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (١/٥٧٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/٣٤٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٣١).

(٤) ينظر: الأم (٥/٢٠٢)، البيان للعمراني (١٠/ ١٧٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦).

(٥) ينظر: الفروع (٩/٩٩)، المبدع (٦/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٧).

وجه الدلالة: أن هذه النصوص قد دلت بعمومها على أن كل من صح منه الطلاق، صح منه أن يعلق الطلاق على شرط؛ إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك[١].

ونوقش: بالفرق بين الطلاق المقصودة صفته، والطلاق المحلوف به الذي يقصد عدمه ويراد الامتناع عن شرطه، فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة ما أشبهه. ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التي يقصد عدمها[٢]، وسيأتي في أدلة القول الثاني بيان وجه عدم اعتبار الصفة غير المقصودة في الطلاق.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[٣].

وجه الدلالة: أن معنى تعليق الطلاق بالشرط هو إيقاعه في زمان ما بعد الشرط، فإذا وجد ركن الإيقاع مع شرائطه فلا بد من الوقوع عند الشرط، وقد دل الحديث على التزام المسلم ما اشترطه على نفسه[٤].

ونوقش: بأن هذا باطل من أوجه: أحدها: أن الحلف بالكفر هو التزام للكفر عند الشرط ولا يلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق ومنها تعليق الطلاق. الثاني: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي، لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله. الثالث: أن الملتزم لأمر عند الشرط

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٧٦)، المبدع (٦/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: القواعد النورانية (ص٣٢٩)، الرد على السبكي (١/ ٩٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٠)، أسنى المطالب (٣/ ٣٠١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

إنما يلزمه بشرط: أن يكون الملتزم قربة، وأن يكون قصده التقرب إلى الله به، لا الحلف به، والطلاق ليس قربة ولا يتقرب به إلى الله، فلا يلزمه[١].

الدليل الثالث: فتوى عددٍ من الصحابة ﷺ فيمن علق طلاق امرأته بشرط، بوقوع طلاقه عند تحقق الشرط، ومن ذلك:

ما رواه نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء)[٢].

ونوقش: بأن هذا الحكم من ابن عمر محمول على صورة وقوع التعليق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به إيقاع الطلاق عند وجود الشرط، فهو يريد وقوع طلاقها إذا خرجت، ويرجحه أن قصد الإيقاع كان أظهر في زمن الصحابة من قصد اليمين بذلك، فإنهم لم يكونوا قد اعتادوا الحلف بالطلاق[٣].

وعن ابن مسعود ﷺ في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله، قال: (هي واحدة، وهو أحق بها)[٤].

ونوقش: بأن الأثر منقطع، فلا يصح عن ابن مسعود[٥].

الدليل الرابع: انعقاد إجماع الأمة على وقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين[٦].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٥٦)، الرد على السبكي (١/ ١٢٧، ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما (٧/ ٤٥).

(٣) ينظر: الرد على السبكي (١/٤٢٦)، إعلام الموقعين (٤/٤٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل (٧/٣٥٦) رقم (١٤٨٦٧). وإبراهيم: هو بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود. ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١/١٤١).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٤٣٤).

(٦) ينظر: الدرة المضية في الرد على ابن تيمية (ص ١٢).

ونوقش: بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، ومن نقله من الأئمة فإنما قصده عدم العلم بالمخالف وليس ذلك حجة، والصحابة ﷺ لم يرد عنهم نقل صحيح صريح في مسألة الحلف بالطلاق، إذ لم يعرف ذلك في زمنهم وإنما حدث هذا بعدهم، وقد ثبت الخلاف في المسألة عند التابعين كما سيأتي بيانه في نسبة القول الثاني فلم ينعقد الإجماع على ذلك[١].

القول الثاني: التفصيل في ذلك بحسب إرادة المتكلم، فإذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور، فيقول لها: إن فعلته فأنت طالق، قصده أن يطلقها إذا فعلته، فيقع بذلك الطلاق، بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين، ولو فعلت ذلك الذي يكرهه لم يحب أن يطلقها، بل هو مريد لها وإن فعلته، لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل، لا مريداً أن يقع الطلاق وإن فعلته، فهذا حلف لا يقع به الطلاق، وتجزئه كفارة اليمين. وهو قول طاووس[٢]، وعكرمة[٣] من فقهاء التابعين، واختاره ابن تيمية وخرّجه على أصول عددٍ من الأئمة[٤].

---

(١) ينظر: الرد على السبكي (١/١٣٦، ٣٨٤).

(٢) وقد بسط ابن تيمية في الرد على السبكي (٢/٦٣٧) تحرير قول طاووس، وخطأ من نسب إليه القول بعدم الكفارة.

(٣) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/٣٦): ((قال سنيد بن داود في تفسيره: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، في رجل قال لغلامه: إن لم أجلدك مائة سوط، فامرأته طالق، قال: لا يجلد غلامه، ولا يطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان. قلت: هذا واضح في أن عكرمة كان يرى أن اليمين بالطلاق في الغضب من نزغات الشيطان، فلا يقع بذلك طلاق)). وتقييد الذهبي لذلك بحال الغضب محل نظر، فظاهر السؤال الإطلاق.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٧٠)، الرد على السبكي (٢/٨٢٩)، القواعد النورانية (ص٣٢٦)، إعلام الموقعين (٥/ ٥٠٨).

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم أدلة الكتاب والسنة الدالة على أن أيمان المسلمين مكفرة، فيدخل الحلف بالطلاق في عموم قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩]، وقول الله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:٢]، وقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذه الصيغة تسمى يميناً باتفاق أهل اللغة، وهي يمين أيضاً في عرف الفقهاء لم يتنازعوا في أنها تسمى يميناً، ولكن تنازعوا في حكمها[(٢)]، وقد جاءت النصوص عامة في كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لهم تحلتها، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة، لكان مخالفاً لدلالة هذه النصوص، كيف وهذا عام لا يخص منه صورة واحدة، لا بنص ولا بإجماع، بل هو عام عموماً معنوياً مع عمومه اللفظي، فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل، فشرع التحلة لهذا العقد مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة، وهذا موجود في اليمين بالطلاق أكثر منه في غيره[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١٤٧/٨) رقم (٦٧٢٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة، بلفظ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»؛ ومسلم واللفظ له، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيرا منهاً، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (١٢٧٢/٣) رقم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥/٣٣)، الرد على السبكي (٦٠/١)، القواعد النورانية (ص٣٤٧).

(٣) ينظر: القواعد النورانية (ص ٣٢٩).

ونوقش: بأن يمين الطلاق وإن سميت يميناً في اللغة، فإنها ليست يميناً شرعية؛ لأنها حلف بغير الله، فلا تدخل في عموم هذه النصوص التي جاءت بمشروعية الكفارة؛ لأنها محمولة على اليمين المشروعة التي تكون بأسماء الله وصفاته[١].

وأجيب: بأن الكفارة تشرع في اليمين حتى بدون ذكر الاسم المعظم، كما في نذر اللجاج وتحريم الحلال ونحو ذلك من الأيمان التعليقية التي تقدم ذكرها، وكما في قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»[٢]، والقول باختصاص مشروعية الكفارة بما كان بأسماء الله وصفاته مخالف للإجماع؛ لأن الاسم إنما صار له حرمة تبعاً لحرمة المسمى سبحانه، فإن هذا هو المقصود الأصلي وانتهاك حرمة الاسم تابعة له[٣]، ثم إن حقيقة الحلف بالطلاق إنما هو حلف بصفات الله عز وجل، كما سيأتي بيانه في الدليل السادس من أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٤].

وجه الدلالة: أن الطلاق يقتضي وجوب أشياء على العبد، أو تحريم أشياء عليه، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه، فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق، ولو

---

(١) ينظر: الدرة المضية في الرد على ابن تيمية (ص ٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الرد على السبكي (٥٣٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (٦/١) رقم (١)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣) رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكلم بهذه الكلمات مكرهاً لم يلزمه حكمها؛ لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه، لم يقصد حكمها، ولا قصد التكلم بها ابتداء. فكذلك الحالف إذا قال: إن لم أفعل كذا فعلي الطلاق، ليس قصده التزام الطلاق، ولا تكلم بما يوجبه ابتداء، وإنما قصده الحض على ذلك الفعل، أو منع نفسه منه، كما أن قصد المكره دفع المكروه عنه، ثم قال على طريق المبالغة في الحض والمنع: إن فعلت كذا فهذا لي لازم، أو هذا عليّ حرام، لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به، فقصده منعهما جميعاً لا ثبوت أحدهما. وإذا لم يكن قاصداً للحكم ولا لسببه، وإنما قصده عدم الحكم، لم يجب أن يلزمه الحكم[1].

ونوقش: بأن الطلاق مداره على إطلاق اللفظ للمعنى، وإن لم يقصد به حلّ قيد النكاح، ولهذا يلزم الهازل طلاقه ويقع عليه، وما ذلك إلا لإطلاقه اللفظ، وإن لم يعقد القلب على الطلاق[2].

وأجيب: بأن طلاق الهازل إنما وقع؛ لأنه قصد بلفظه الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه، بينما الحالف بالطلاق لم يقصد لا هذا ولا هذا[3].

الدليل الثالث: ما تقدم ذكره في المبحث الثاني: «انعقاد اليمين بتعليق التزام القربة» من الآثار الواردة عن جمع من الصحابة ﷺ فيمن علق النذر أو علق عتق مماليكه بقصد الحض أو المنع لا بقصد حقيقة النذر والعتق أن حلفه يمين مكفرة.

---

(١) ينظر: القواعد النورانية (ص٣٥١).

(٢) ينظر: الدرة المضية في الرد على ابن تيمية (ص ٢٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٩/٣٣).

ووجه الدلالة من هذه الآثار: أن الصحابة ﷺ قد أفتوا أن هذه التعليقات يمين مكفرة إعمالاً لمقاصد ومعاني الألفاظ ولم يعملوا ظواهر الألفاظ والتعليقات، مع أن الصحابة ﷺ لم يحدث في زمنهم الحلف بالطلاق، بل هو أمر محدث بعدهم[(١)]، فالصحيح أن يخرّج على فتاوى الصحابة في تعليق التزام القربة والعتق وأنها يمين مكفرة القول بأن الطلاق المعلق بقصد الحض أو المنع أو التأكيد له حكم اليمين؛ فإنه ليس بينهما فرق مؤثر ((والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين))[(٢)]، بل إنه أولى بحكم اليمين في أن موجبه عند الحنث الكفارة لا التزام وقوع الطلاق؛ لأن نذر الطاعة والعتق مما يتشوف الشارع لإنفاذهما، بخلاف الطلاق الذي يتشوف الشارع إلى عدم وقوعه[(٣)].

ونوقش: بالفرق بين يمين الطلاق، واليمين بالنذر والعتق؛ لكونهما قربة ملتزمة على تقدير الحنث، فأشبها اليمين من هذا الوجه، لكونه التزم قربة لله إن خالف ترك تعظيم حق الله فيها، بخلاف الطلاق، فإنه ليس قربة حتى يقال: التزم قربة إن تركها عند الحنث لم يعظم حق الله فيه، فلم يؤثر في تعليق الطلاق حكم اليمين ولم تشرع فيه الكفارة، وينفذ التعليق على وجهه[(٤)].

وأجيب من عدة أوجه: الأول: أنه وإن كان الغالب في المسلمين قصد التقرب إلى الله عند العتق إلا أن القول باشتراط قصد التقرب لوقوع العتق

---

(١) ينظر: الرد على السبكي (١/١٣٧).

(٢) القواعد النورانية (ص٣٦٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٦١)، الرد على السبكي (٢/٦٨٤)، القواعد النورانية (ص ٣٢٦)، إعلام الموقعين (٤/٤٣٤).

(٤) ينظر: الدرة المضية في الرد على ابن تيمية (ص ٣٧، ٣٨).

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول شاذ غير معروف عند أهل السنة، ولو كان هذا شرطاً في وقوع العتق، فإن قصد إيقاع الطلاق يشترط في وقوع الطلاق بطريق الأولى[١]. الثاني: أن العتق يجوز تعليقه بلا نزاع، فإذا كان قصد اليمين يمنع لزومه، فلأن يمنع هذا القصد لزوم الطلاق بطريق الأولى[٢]. الثالث: أنه ليس في دين المسلمين يمين منعقدة لازمة ليس فيها كفارة، فإثبات هذا النوع مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢][٣].

الدليل الرابع: ما تقدم ذكره في المبحث الأول: "انعقاد اليمين بتعليق الكفر" من الآثار الواردة عن جمع من الصحابة ﷺ فيمن حلف بالكفر أن حلفه يمين مكفرة.

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الصحابة ﷺ قد أفتوا في هذه اليمين بالكفارة وأن الكفر المعلق بشرط بقصد الحض أو المنع أو التأكيد لا يقع عند تحقق الشرط؛ لأن من حلف به كاره لوقوعه حتى لو تحقق الشرط، فلم يلزموه بما التزمه، فيخرّج عليه حكم من عقد اليمين بالطلاق مع كراهته لوقوعه بأن طلاقه لا يقع عند تحقق الشرط؛ إعمالاً للمقاصد والمعاني[٤].

ونوقش: بأن من يحلف بالكفر إنما أراد الامتناع عن الفعل لئلا يقع في الكفر، والممتنع من الفعل خشية هذا اللزوم لم يعقد قلبه على الكفر وإنما عقده على الإيمان، فلم نحكم بكفره عند تحقق الشرط، بخلاف المطلق[٥].

وأجيب: بأنه لما قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، فقد التزم حكماً

(١) ينظر: الرد على السبكي (٢/ ٦٧٠).
(٢) ينظر: الرد على السبكي (٢/ ٦٦٩).
(٣) ينظر: الرد على السبكي (٢/ ٦٦٨).
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/ ٥٦).
(٥) ينظر: الدرة المضية في الرد على ابن تيمية (ص ٣٥).

هو الكفر عند تخلف شرطه، ومع ذلك فإنه لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع لعدم قصده إيقاعه، والمطلّق كذلك لم يقصد إيقاع الطلاق ولم يعقد قلبه عليه، وإنما قصد الحض أو المنع أو التأكيد[١].

الدليل الخامس: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الطلاق عن وطر)[٢].

وجه الدلالة: أن ابن عباس بيّن قاعدة عامة في أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه، وهو من يريد إيقاع الطلاق عند تحقق الشرط كما في التعليق المحض، ومفهوم ذلك: أنه لا يقع الطلاق لمن يكره وقوعه كالحالف به والمكره عليه[٣]؛ فإن إرادة الطلاق لا تكون إلا بسبب أوجب تلك الإرادة، وهو معنى الوطر، فالوطر هو ما يقصده الإنسان ويريده[٤].

الدليل السادس: أن الحلف بالطلاق هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، فقد حلف بإزالة عصمته الذي هو تحريمها عليه، والتحريم من صفات الله[٥]، والحلف بالصفات يمين منعقدة بإجماع المسلمين[٦].

الدليل السابع: أن قوله: "إن فعلت فهي طالق" بمنزلة قوله: "فعليّ أن أطلقها" أو: "والله لأطلقنها"، فإن طلقها فلا شيء عليه، وإن لم يطلقها فعليه كفارة يمين[٧].

---

(١) ينظر: الرد على السبكي (٢/ ٥٣٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢٠/٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦١/٣٣)، إعلام الموقعين (٣٨٧/٥).

(٤) ينظر: الرد على السبكي (٤٠٨/١).

(٥) ينظر: القواعد النورانية (ص ٣٣٥).

(٦) ينظر: الرد على السبكي (٥٣٥/٢).

(٧) ينظر: القواعد النورانية (ص ٣٦٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الثامن: أن في إلزام الحالف بالطلاق مقتضى يمينه من المفاسد ما لا تأتي الشريعة الإسلامية بمثله، وإنما هو من جنس الأغلال والآصار الموضوعة عن هذه الأمة المرحومة، إذ شرع الله للأمة تكفير أيمانها[1]، ((فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس أو ليقطعن رحمه أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس، أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه، ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والآخرة ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه، وإن طلق امرأته ففي الطلاق أيضاً من ضرر الدنيا والدين ما لا خفاء به. أما الدين: فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين: إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يجعل في طلاقهما في أمر الدين ضرراً عظيماً، وكذلك ضرر الدنيا، كما يشهد به الواقع، بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق، لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق، وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس))[2]، وقد قال ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله»[3].

القول الثالث: أن تعليق الطلاق لغو لا يقع ولا تنعقد به اليمين، فلا يترتب على هذه الصيغة أثر. وهو قول الظاهرية[4].

---

(١) ينظر: الرد على السبكي (١/٣٨، ٤٨).

(٢) القواعد النورانية (ص ٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٨/١٢٨) رقم (٦٦٢٥)؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف (٣/١٢٧٦) رقم (١٦٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: المحلى (٩/ ٤٧٦).

واستدلوا: بقوله ﷺ قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»[1].

وجه الدلالة: أن عقد اليمين بتعليق الطلاق حلف بغير الله، وقد دل الحديث على أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يميناً، ولا يمين إلا ما سماه الله يميناً[2].

ونوقش: بأن حقيقة الحلف بالطلاق إنما هي الحلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، فقد حلف بإزالة عصمته الذي هو تحريمها عليه، والتحريم من صفات الله، والحلف بصفات الله يمين مكفرة تدخل في عموم النصوص الآمرة بكفارة اليمين عند الحنث[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن تعليق الطلاق بقصد الحض أو المنع أو التأكيد مع كراهة وقوع الطلاق عند تحقق الشرط إنما هو يمين مكفرة، تجزئ فيه كفارة اليمين عند الحنث؛ إعمالاً لمقاصد المتكلمين بألفاظهم، كما صحت بذلك الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ في سائر صور الأيمان التعليقية التي تقدم ذكرها في المباحث السابقة حيث أفتوا فيها بمشروعية الكفارة وعدم إيقاع المحلوف عليه عند الحنث، مما يستخلص منه قاعدة عامة بأن العبرة في هذه التعليقات بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

والأصل المتيقن الذي تتشوف الشريعة لدوامه هو بقاء عقد النكاح، فلا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٤٢/٥) رقم (٣٨٣٦)؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٧) رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: المحلى (٤٧٦/٩).

(٣) ينظر: القواعد النورانية (ص ٣٣٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرتفع إلا بيقين، ويبقى العمل بعمومات الأدلة الشرعية التي جاءت بمشروعية الكفارة في جميع أيمان المسلمين، ولا مخصص لهذا العموم في الحلف بالطلاق، والأدلة التي ذكرها الجمهور لتخصيص هذا العموم وإيقاع الطلاق المحلوف به عند الحنث كلها لا تقوى على التخصيص، كما تقدم بيانه عند مناقشة هذه الأدلة.

كما أن القول بعدم وقوع الطلاق عند الحنث هو الأقرب للاحتياط الذي يقصده الشارع في الأبضاع خلافاً لما يتوهمه بعض الفقهاء الموقعين للطلاق احتياطاً؛ فإن إيقاع الطلاق بالمرأة مع الشك في وقوعه يقتضي تحليلها للأجانب بعقد جديد، مع حصول الشك في حلّها لهم[1].

والقول بإيقاع الطلاق المعلق بقصد اليمين قد أوقع الكثير من المسلمين في الحرج الذي نفاه عنهم الشارع، كما قال ابن تيمية: ((وحدثني بعض الفقهاء الثقات عن بعض أهل العلم الذين كانوا يفتون بالكفارة في الحلف بالطلاق أنه كان يقول لمن ينازعه: لِم تدخلون في دين الإسلام ما ليس منه وتضيقون على المسلمين ما وسع الله عليهم؟! أين في دين المسلمين يمينٌ يلزم صاحبها موجبها من غير أن يكون فيها كفارة؟!))[2]، لذا فإن عامة قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي قد أخذت بهذا القول؛ رفعاً للحرج، وحفاظاً على كيان الأسرة[3].

---

(١) ينظر: الرد على السبكي (١/١٧٢).

(٢) المصدر السابق (١/١٣٢).

(٣) ينظر على سبيل المثال: (م٨٥) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون، (م٢) من القانون المصري، (م٣٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، (م٩١) من مدونة الأسرة المغربية، (م٨٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث (**انعقاد اليمين بصيغة التعليق**) تأصيل فقه الأيمان التعليقية، وصورها التي ذكرها الفقهاء، وحرصت على دراسة الخلاف والأدلة في كل صورة، وتوصلت بعد دراستها إلى النتائج التالية:

١. التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، بأداة من أدوات الشرط، وتتكون صيغة التعليق من جملتين: جملة الشرط، وهي التي تدخل عليها أداة الشرط ويجعلها الحالف علماً لنزول الجزاء، وجملة الجزاء، وهي الجملة التي يأتي بها المتكلم عقب جملة الشرط، جاعلاً مضمونها متوقفاً على مضمون جملة الشرط.

٢. عقد اليمين بصيغة تعليق الجزاء على الشرط بقصد الحض أو المنع أو التأكيد أسلوب معروف في لغة العرب، وجاء اعتباره في الشريعة.

٣. التعليق على نوعين: تعليق محض ليس يميناً، وتعليق يقصد به اليمين، وذكرت ثلاثة ضوابط يحصل بها تمييز التعليق الذي يقصد به اليمين: الضابط الأول: وجود قصد الحض أو المنع أو التأكيد، من خلال ربط الجزاء بالشرط بقصد الامتناع عن حصول الشرط. الضابط الثاني: أن يكون وقوع الجزاء مكروهاً للمتكلم عند حصول الشرط، فإن كان يريد وقوع الجزاء فهو تعليق محض. الضابط الثالث: إمكان التعبير عن صيغة التعليق بصيغة القسم.

٤. ذكر الفقهاء عدة صور لانعقاد اليمين بصيغة التعليق، ومجمل ما ذكروه ستة صور، وهي: اليمين بتعليق الكفر، واليمين بتعليق التزام القربة،

شبكة الألوكة www.alukah.net

واليمين بتعليق العتق، واليمين بتعليق التحريم، واليمين بتعليق الظهار، واليمين بتعليق الطلاق.

٥. الراجح في جميع هذه الصورة أنها يمين مكفرة، فتشرع فيها كفارة اليمين عند الحنث، ولا يلزم الحالف ما تضمنته هذه الصيغ من التزامات، ما لم يقصد إيقاعها عند الحلف، أو يختار الالتزام بها عند الحنث.

٦. يتحصل من مجموع أدلة الكتاب والسنة وآثار الصحابة المذكورة عند بحث هذه المسائل قاعدة كلية هي: أن هذه التعاليق وإن اختلفت في ألفاظها وما اشتملت عليه من صور التعليق وما تضمنته من التزامات، فإن معناها ومقصودها وموجبها واحد، وهو عقد اليمين، وأن تعدد صور التعليق ما هو إلا تنوع قوالب مختلفة لمضمون واحد، والتفريق بين موجباتها أمر حادث بعد زمن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المصادر والمراجع

١- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المالكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥- **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٧- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٠- **البداية والنهاية:** الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٣- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:** أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٤- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المرتضى الزَّبيدي)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت.

١٥- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٧- **التاريخ الكبير:** الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود محمد خليل، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

١٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٩- **التجريد**: أبو الحسين القدوري الحنفي، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

٢٠- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

٢١- **التعليق على القواعد النورانية**: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٢٢- **تقريب التهذيب**: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- **تهذيب التهذيب**: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٤- **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥- **التهذيب في اختصار المدونة**: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي المالكي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٧- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ابن الملقن) الشافعي، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٢٨- **الثقات**: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.

٢٩- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٠- **الجامع الكبير**: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣١- **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٣٣- **حاشية العدوي على الخرشي**: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٣٤- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣٥- **الدرة المضية في الرد على ابن تيمية**: أبو الحسن تقي الدين السبكي، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٤٧هـ.

٣٦- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧- **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٣٨- **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤١- **السنن الصغرى (المجتبى)**: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٤٢- **السنن الكبرى**: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٤٣- **السنن**: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٤- **السنن:** الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٥- **السنن:** الحافظ أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٦- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ.

٤٧- **شرح التسهيل:** أبو عبد الله جمال الدين ابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٨- **شرح الخرشي على مختصر خليل:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٤٩- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٥٠- **شرح السنة:** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥١- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، تحقيق: د مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

٥٢- **الشرح الكبير على المقنع:** أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٣- **الشرح الكبير على مختصر خليل**: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، دار الفكر.

٥٤- **شرح المحلى على منهاج الطالبين**: جلال الدين المحلي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٥- **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**: منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٦- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٥٨- **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩- **صحيح مسلم**: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٦٠- **ضعيف سنن أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦١- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٦٢- **العقود:** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي ومحمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٦٣- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي الحنفي، دار الفكر.

٦٤- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري:** الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٥- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.

٦٦- **الفروع:** محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٦٧- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٨- **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

٦٩- **قواطع الأدلة في الأصول**: أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٠- **القواعد النورانية الفقهية**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧١- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٧٣- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة الشافعي، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٤- **الكليات**: أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٧٥- **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٦- **المبدع في شرح المقنع**: برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٧٧- **المبسوط**: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٨- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي، دار إحياء التراث العربي.

٧٩- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الفكر.

٨٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٨١- **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٨٢- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٣- **مختصر المزني**: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٨٤- **المدونة**: إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٥- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٨٦- **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨٧- **المصنف:** الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: د سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٨٨- **المصنف:** الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٠- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٩١- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:** جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

٩٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٩٣- **المغني:** أبو محمد موفق الدين (ابن قدامة المقدسي) الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٩٤- **مفردات ألفاظ القرآن:** الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٥- **مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٩٦- **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٧- **المنتقى شرح الموطأ:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٩٨- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩٩- **منحة الخالق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠٠- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٠١- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

١٠٢- **الموطأ:** إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى اللَّيثيِّ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٠٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شهاب الدين الرملي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠٤- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
مقدمة:	٥٠٥
التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:	٥٠٩
المطلب الأول: تعريف اليمين:	٥٠٩
المطلب الثاني: معنى انعقاد اليمين:	٥١٠
المطلب الثالث: صيغ انعقاد اليمين:	٥١٣
المبحث الأول: انعقاد اليمين بتعليق الكفر:	٥١٩
المبحث الثاني: انعقاد اليمين بتعليق التزام القربة:	٥٢٦
المبحث الثالث: انعقاد اليمين بتعليق العتق:	٥٣٩
المبحث الرابع: انعقاد اليمين بتعليق التحريم:	٥٤٤
المبحث الخامس: انعقاد اليمين بتعليق الظهار:	٥٥٦
المبحث السادس: انعقاد اليمين بتعليق الطلاق:	٥٦٠
الخاتمة:	٥٧٣
قائمة المصادر والمراجع:	٥٧٥
فهرس الموضوعات :	٥٨٧

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في